

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي



قسم: العلوم الإنسانية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

**ملكية الأراضي الزراعي وأشكال إستغلالها في الأندلس
في عصري المرابطين والموحدين
خلال الفترة 483(-635هـ/1090-1238م)**

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في التاريخ تخصص تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إشراف الأستاذ
حاج سعد سليم

من إعداد الطالبتين
إسلام تامة
نورة مساعدة

لجنة المناقشة

المؤسسة الأصلية	الصفة	الرتبة	الأستاذ
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيس الجلسة	أستاذ مساعد أ	واعظ نويوة
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد أ	حاج سعد سليم
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا ومناقشا	أستاذ محاضر ب	علي شعوة

قال تعالى : (وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ

عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ^{صلى}

وَسَرِّدُونِ اِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) .

سورة التوبة : الآية 105

الاهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تمض اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك وترتاح النفوس المطمئنة بتوبتك ورؤية جنتك سبحانه جلا في علاك.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمله اسمه بكل افتخار إلى رمز الأمان والراحة والهناء إلى الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر أرجو من الله تعالى أن يبارك في عمره ليرى ثمار قد حان قطافها أبي الغالي
" محمد الجيلاني "

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أُمي الحبيبة
"مباركة "

إلى الذي يسرني أن أتقدم له بكل الحب المرفوق بالشكر والعرفان زوجي الغالي "آدم" على دعمه المعنوي والمادي ومساعدته لي في إكمال دراستي حين كان خير عوناً لي طيلة هذا العمل الدراسي من تشجيع وصبر و عطاء طالبة من خالقي جل في علاه ألا يحرمني إياه.

إلى أُمي الحنونة الغالية (أم زوجي) أزف إليك رونق الكلمات بأروع الهمسات مع باقة من أجمل الوردات أشكرك جزيل الشكر على كل الحب والود والحنان الذي قدمته لي فوالله إنك بمثابة أُمي فتحت لي صدرها وعاملتني كابنتها وأكثر التي من صلبها ولحمها فيا رب أسعدها بقدر حبي لها أُمي الغالية " زينة " .

إلى القطعة التي انشطرت من روعي ملاكي الصغير وفرحة قلبي وضوء عيني إبنتي
الغالية " شمس " إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج ذكراهم فؤادي إلى رياحين حياتي
أخواتي " زينب - خديجة - إيمان - أسماء " .

إلى مهجة الروح وصفاء الحب إلى من هم سندي في هذه الحياة أخوتي : يوسف -
عبد الودود - احمد عبد الرافع

إلى أخوة زوجي و أخواته كل واحد بإسمه للذين عاملوني كأخت لهم فبارك الله فيهم
وأحسن لهم بالخير والبركات.

إلى من سرنا معا في درب النجاح متعاونين يدا بيد ساعين للفلاح إلى من ليس لهم
مثيل ولا أحد يكون لهم بديل إلى أخواني اللاتي لم تلدن أُمي إلى يبابيع الصدق الوافي
صديقاتي المقربات يمينة - نورة - الصافية.

إلى من علمونا حرف من كلمات وعبارات من أسمى و أجلى عبارات في العلم إلى من
صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم وللنجاح أساتذتنا الكرام وأخص
بالذكر الأستاذ المشرف سليم الحاج سعد الذي كان مصدر عون وجهد وعمل ولم يبخل
علينا بنصائحه القيمة فجزاهم الله عنا كل خير ولهم منا كل التقدير والاحترام.

إلى من هم في قلبي دائما باقون ولكن يعجز مدادي عن ذكرهم إلى كل من وسعتهم
ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي أهدي لهم هذا العمل.

إسلام

الإهداء

أهدي خلاصة جهدي إلى الذين قال فيهم تعالى : " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا و إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ". الآية 23 سورة الإسراء. إلى أغلى ما في الوجود والدي الكريمين حفظهما الله لي رب أحفظهما و ارحمهما كما ربياني صغيراً.

أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

و إلى رفيق دربي زوجي الغالي " ياسر منصوري " الذي وقف بجانبني وقت شدتي و حيرتي.

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقنا إلى إنجاز هذا العمل، مصداقا لقوله تعالى : " لئن شكرتم لأزيدنكم
" سورة إبراهيم : الآية 07.

نتقدم بجزيل الشكر و خالص العرفان إلى كل من ساهم إسهاما كبيرا في تأطير هذا
العمل الأستاذ المشرف: سليم حاج سعد الذي تكرم علينا بالإشراف على هذا العمل والذي لم
يبخل علينا بوقت وجهد وعلم و بنصائحه القيمة التي كانت و ستكون لنا عونا دائما، وعلى
رحابة صدره وصبره معنا لإنجاز هذا العمل فجزاه الله خير الجزاء.

والشكر موصول الأستاذ الفاضل : عبد الرؤوف زواري عن الجهد المبذول الذي قدمه
لنا، وأفادنا بكثير من المراجع، فله منا جزيل الشكر

إلى كل من أسد إلينا معروفا، ولو بالكلمة المشجعة والنصيحة الرشيدة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة العلمية على توجيهاتهم وتصويبات ولهم منا فائق
الاحترام والتقدير.

قائمة المختصرات :

صفحة	ص
الصفحات	ص ص
تحقيق	تح
الطبعة	ط
دون دار نشر	د د ن
سنة	س
دون سنة	د س
عدد	ع
مجلد	مج
دون تاريخ	(د ت)
دون طبعة	(د ط)
ترجمة	تر
جزء	ج
ميلادي	م
هجري	هـ

مقدمة :

يعد الاقتصاد من أهم القضايا الضرورية في الحياة أي مجتمع من المجتمعات ويعتبر النشاط الزراعي ركناً أساسياً من أركان الاقتصاد التقليدي في العصر الوسيط وأخذ الموارد الهامة للدخل، كما تضافرت عناصر كثيرة لنجعل من بلاد الأندلس بلداً زراعياً بامتياز ، فقد أسهمت المؤهلات الطبيعية من اعتدال المناخ أو خصوبة التربة ووفرة المياه بالإضافة إلى الموقع الجغرافي التي تمتاز به.

فإن البحث في مجال الفلاحة وكل ما يتعلق بها، قد حظي باهتمام بالغ ، وخير دليل على ذلك أن الزراعة وصلت في بلاد الأندلس إلى مستوى لم تعرفه قط باقي مناطق العالم الإسلامي، ولا حتى سائر البلاد في الأندلس خلال الحقبة الممتدة ما بين القرنين الحادي عشر و الثاني عشر الميلاديين.

وخير دليل على ذلك أن الزراعة وصلت في بلاد الأندلسيين من جهة ، و نبوع معظم علماء النبات والزراعة المسلمين في الأندلسيين من جهة ثانية ، و اهتمم بالزراعة و النبات كجزء متفرع عن البحث في علوم الطبيعة حيث بلغت الدراسات العلمية المتعلقة بالنبات درجة راقية في بلاد الأندلس، وأصبح علم الفلاحة تخصصاً يحظى بالبحث والتأليف و هكذا أسهم هؤلاء العلماء في تنشيط البحث العلمي في مجال الزراعة وفنونها بالأندلس، ووضعوا مصنفاً في الفلاحة تبحث في النبات و كيفية زرع و نموه و تسميده وحصاده وفي الدورات الزراعية و الأوقاف المناسبة لذلك.

فإننا نجد المكتبات تفتقر إلى دراسات تاريخية تسلط الضوء على الجوانب الاقتصادية عموماً و النشاط الزراعي خصوصاً عبر المراحل المختلفة لتاريخ الأندلس، فكان اختيارنا على موضوع الدراسة التالي: ملكية الأراضي الزراعية و أشكال استغلالها في الأندلس خلال عصري المرابطين والموحدين.

وذلك لكثرة التأليف في الفلاحة النظرية خلال هذه الفترة و انعكاس ذلك على الحياة العلمية التطبيقية في مجال الزراعة وما انجر عنه من نتائج حيث كان لها الأثر الايجابي على الاقتصاد الاندلسي.

دوافع اختيار الموضوع :

لقد كان سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو إهمال المؤرخين للجانب الاقتصادي و تركيزهم على الجوانب السياسية و الاجتماعية و العلمية ... و غيرها، فقد تناولنا الزراعة في الأندلس في تلك الفترة و ذلك لما عرفته هذه الفترة من حيوية و ازدهار النشاط الزراعي مقارنة بالفترات والأزمنة الأخرى، على الرغم من الظروف التي كانت تمر بها فترة المرابطين و الموحيدين من عدم الاستقرار السياسي.

طرح الاشكال :

و من هنا فإننا نطرح الإشكالات الآتية:

كيف كان الوضع الزراعي خلال عصر المرابطين والموحيدين بالأندلس ؟

و يندرج تحت هذا الإشكال بعض التساؤلات الفرعية نذكر منها:

ماهي العوامل المساعدة على الزراعة ؟

ماهي أهم الملكيات الزراعية بالأندلس و أشكال استغلالها ؟

ما هي طرف امتلاك الأراضي الزراعية بالأندلس ؟

وما هي أبرز أنواع المحاصيل الزراعية ؟ والأحكام المتعلقة بالأرض و أثرها على الفلاحة و الفلاحين ؟

خطة الموضوع :

و للإجابة عن هذه التساؤلات قسمت الموضوع على النحو التالي : تمهيد بينا فيه العوامل المساعدة على الزراعة بالأندلس خلال عصري المرابطين والموحدين، أما الفصل الاول فتطرقنا فيه إلى أنواع الملكيات الأراضي الزراعية وطرق استثمارها في الأندلس، وأما الفصل الثاني تطرقنا فيه إل طرق امتلاك الأراضي و أنواع المحاصيل الزراعية في الأندلس و عرجنا إلى الأحكام المتعلقة بالأرض و أثرها على الفلاحين وفي الأير ختمنا بحثنا هذا بحوصلة من النتائج

المنهج المتبع :

استعملنا المنهج التاريخي كما استعملنا المنهج التحليلي في تفسير بعض الظواهر التاريخية و تحليل الوقائع و حقائق في تلك الفترة.

الدراسات السابقة (دراسة لأهم المصادر والمراجع) :

كما اننا اعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع من أجل معالجة الموضوع و من أبرزها :

أولا : المصادر :

- ابن العوام أبو زكرياء يحيى محمد بن أحمد الاشبيلي (587م/ 1191 هـ) و كتابه " الفلاحة " وهو أندلسي عاش فيأشبيلية، عاصر فترة المرابطين وقد اعتمد هذا الأخير على مصادر كثيرة و قد استفدنا منه كثيرا خاصة في الزراعة في فترة المرابطين.
- كما أورد ابن العوام مسئل كتابه عن الفلاحة أحاديث و أو قولاً تبين مدى أهمية الزراعة باعتبارها مقوم رئيسي لحياة الناس، وركيزة أساسية لحركات الاقتصاد.

الكتب التاريخية :

المقري شهاب الدين، أحمد بن محمد (1041هـ / 1631 م) و كتابه " نفح الطيب من غصن الرطيب بالأندلس " عاصر القرن الحادي عشر هجري السابع عشر ميلادي، ولم يتطرق مباشرة لزراعة بل عرج عليها، وتكمن أهمية الكتاب وصفة للحدائق الأندلسية إضافة إلى معلومات عن الملكية في الأندلس وبعض الإشارات في الاستثمار في الزراعة و الأموال التي تتفق في ذلك.

ثانيا : المراجع :

- أبو مصطفى كمال السيد : و كتاب تاريخ الأندلس الاقتصاد في عصر دولتي المرابطين والموحدين، الذي استفدنا منه في تحديد الموقع والمناخ والتضاريس والمصادر المائية ووسائل الإنتاج الزراعي.
- يحي أبو المعاطي محمد عباسي رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه : الملكيات الزراعية و آثارها في المغرب والأندلس، أفادتنا هذه المذكرة في أنواع الملكيات و أشكال استغلال الاراضي الزراعية من مزارعة و مغارسة ومساقاة وطرق الانتفاع بها.

مدخل : العوامل المساعدة على الزراعة بالأندلس

لقد كان للطبيعة الاندلسية دور هام وفعال في تطوير المجتمع الاندلسي خلال القرنين الخامس والسابع الهجريين / الحادي و الثالث عشر الميلاديين ، حيث أصبحت الزراعة بالنسبة للفرد والمجتمع الاندلسي عصب الحياة الاقتصادية

كما أن الطبيعة بمختلف عناصرها كانت تمارس ضغوطات مختلفة على تلك المجتمعات وعلى النشاط الزراعي وكان من الواجب التأقلم مع هذه الظروف الطبيعية ، لا بد أن نتطرق ونعطي مفهوما عاما للزراعة : وهي البذر أي الحبوب التي عزلت وخصصت لزراعة وموضعها هو المزرعة، وحقيقة الزرع هي الانماء والانبات لذلك ينسب الحرث والبذر للإنسان.¹

لقوله تعالى : " أفأريتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون " .²

أما بالنسبة لتعريف الفلاحة وهو علم تدبير النبات، من بدء كونه إلى تمام نشأته وذلك شامل لإصلاح الأرض بما يخلخلها ويحميها، كالسماء والرماد ونحوه مع مراعاة الأهوية، أما ابن العوام فيعرف الفلاحة بما يلي : " ومعنى فلاحة الأرض هو اصلاحها وغراسة الأشجار فيهلوتركيب ما يصلحه التركيب منها، وزراعة الحبوب المعتاد زراعتها فيها وإمداده بما ينفعه ... " .³

¹ محمد عمارة: معجم المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشرق ، بيروت 1993م، ط1، ص 268

² القرآن الكريم، سورة الواقعة، الآية 63-64.

³ ابن العوام محمد بن زكرياء بن محمد بن أحمد: لفلاحة : تح :جوزيف انطونيو نيكودي، مدريد، 1802م، دط، ج1، ص6.

أولاً: العوامل الطبيعية :

1. الموقع والمناخ:

رغم تعدد واختلاف التسميات، لا بد من ذكر نبذة مختصرة عن هذه التسميات المختلفة لها، وقد قيل أن اسمها في القديم أباريه من وادي ابرة، ثم سميت بعد ذلك إثنانية من اسم رجل ملكها في القديم كان اسمه أشبان.¹ وعرفت الأندلس بالقندليش نسبة إلى خروج ثلاثة طوابع في دين الروم يقال لأحدهم القندلش فسميت به ثم عريت هذه التسمية إلى الأندلس،² والعرب كانوا يطلقون لفظ الأندلس على ما شمله من شبه الجزيرة الأيبيرية إسبانيا والبرتغال³ على الرغم من اختلاف تسمياتها إلا أنها شاعت وعرفت بالأندلس.

تقع الأندلس في الجنوب الغربي من أوروبا، حيث أخذت الأندلس شكل مثلث.⁴ رأسها في أقصى المغرب في نهاية المعمور وذلك لأنها المنتهية إلى بحر اقيانس الأعظم الذي لا عمارة وراءه.⁵ وتحيط به المياه من ثلاث جهات فمن الشرق تحدها مياه بحر الروم أو البحر الشامي (البحر المتوسط)، ومن الجنوب يحدها الزقاق (مضيق جبل طارق).

¹ أشبان بن روم : هو رجل ملك الأندلس وكان قد التقى به الخضر عليه السلام قبل ذلك وهو يحرق بأرضه وبلغه بأنه سيكون له ملك بالأندلس و تحققت النبوة ولهذا سميت على اسمه، اظر بن عذارى المراكشي المصدر السابق، ص 2.

² القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا - المطبعة الأمبرية، القاهرة، 1915م ، د ط ، ج5، ص 211 ص 212.

³ طه عبد الواحد ذنون: الاستقرار العربي الاسلامي في شمال افريقيا، الأندلس ، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1962م، دط، ص 68.

⁴ البكري أبو عبيد الله بن عبد العزيز، المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب عن كتاب المسالك والممالك، مكتبة ، د ط ، ص 65.

⁵ الادريسي الشريف ابو عبد الله محمد بن عبد العزيز: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتاب، بيروت، 1989، ط1، مج2، ص 535.

ومن الغرب و الشمال الغربي تحدها مياه بحر الظلمات (المحيط الاطلسي)، ومن الشمال تحدها مياه بحر الانقليشين (الشمال)¹ وجبل البرتات ، هو حد الاندلس عند الركن الشرقي (الشمالي الشرقي) ويفصل الاندلس من الارض الكبيرة (فرنسا)

تعتبر مساحة الأندلس واسعة اذ يبلغ طولها من (كنيسة الغراب) على البحر المظلم إلى الجبل المسمى بهيكل الزهرة ألف ميل ومائة ميل (1609.3 كلم) و (160.93 كلم) وعرضها من كنيسة شنت ياقوت التي على بحر الانقليشين إلى مدينة المرية التي على بحر الشام ستمائة ميل (965.58 كلم)

ان شبه الجزيرة الإيبيرية بها مناخان البحر المتوسط الذي يسود الجهات الشرقية والجنوبية منها. وهو يجمع بين الشتاء الممطر و الصيف الحار الجاف.²

الذي يتأثر بمؤثرات البحر الأبيض المتوسط طوال السنة بفعل الرياح الغربية، ومناخ غرب أوروبا الذي يسود الجهات الشمالية والشمالية الغربية.³

2. التضاريس :

التضاريس عدة أنواع منها الأراضي السهلية والمنحدرة والمتضرسة وتتكون التضاريس في الأندلس مما يلي :

1.2 الجبال : في الاندلس عدة سلاسل جبالية ومن أبرز هذه الجبال نذكر :

¹ ياقوت الحموي: معجم البلدان، مطبعة السعادة، ط1، مصر، مج 5- 6، 1906م، ص 262.

² عفاف بوطة وفتيحة شوشاني عبيدي، الزراعة في الاندلس خلال فترة الملوك الطوائف والمرابطين (من بداية ق 5 إلى النصف الأول من ق 6 / 11 - 12م)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في التاريخ، إش: رابح رمضان، جامعة الوادي، كلية العلوم والاجتماعية والإنسانية ' قسم العلوم الإنسانية 2010-2012م، ص17

³ كمال السيد أبو مصطفى تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصري المرابطين والموحدين، الاسكندرية، دس، د ط، ص 220.

* جبل الثلج : هو من أحد الجبال المشهورة في بلاد الاندلس، وعرفت بهذا الاسم لأنه لا يفارقه الثلج صيفا ولا شتاء.

جبال البرتات : هي من أحد الجبال التي تفصل بين بلاد الأندلس والأرض الكبيرة.¹ وعرف هذه الجبل بالحاجز.² كما أسماه العرب بالبرانس.³ وتمتد سلسلة جبال البرتات من البحر الزقاق إلى البحر المحيط، يمتد هذا الجبل من البحر المحيط إلى بحر الروم بأربعة مراحل.⁴

• جبل الشرف : هو جبل يطل على إشبيلية، سمي بالشرف لإشرافه على الأندلس، وترايه أحمر، وطوله من الشمال إلى الجنوب أربعون ميلا، علوه متوسط ، وهو دائم الخضرة، المغترس بالزيتون الدائم اخضراره والذي قد أخذ في الأرض طولاً وعرضاً فراسخ في فراسخ.⁵

• جبل الفتح : سمي بهذا الاسم نسبة على افتتاح الاندلس ، وكذلك بجبل طارق نسبة إلى طارق بن زياد، وهو منبع جدا يخرج في بحر الزقاق ستة أميال (9.6558 كلم) وهو أضيق ما يكون عنده، في الجانب الجنوبي من الجزيرة الخضراء، ويمتد من طرف إسبانيا الجنوبي في البحر زهاء ثلاثة أميال (4.8279 كلم) ويتراوح عرضه بين ربع ميل

¹ البكري: المصدر السابق، ص 85.

² القلقشندي: المصدر السابق، ج5، ص 213.

³ شكيب أرسلان: ا لحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت، د س ، د ط، ج 1 ، ص 36.

⁴ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر: تقويم البلدان، دار الطباعة السلطانية، باريس، 1840م، د ط ، ص 169.

⁵ الفرسخ: يساوي 3 أميال وكل ميل 100 باع ، كل باع 4 اذرع شرعية أي أن طول الفرسخ كان حوال 6 كلم، انظر : الحسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف افريقيا ، تر : محمد حجي ومحمد الأخضر دار الغرب الاسلامي، د ب، ط2، 1983م، ج1، ص 58.

و ثلاثة ارباع الميل (1.2069 كلم) ويبلغ ارتفاعه نحو 400 قدما من الوسط نحو 1000 قدم ومن الشمال نحو 1200 قدما.¹

• الأودية : تمتلك الأندلس العديد من الأودية ومن أهمها : وادي المرية ووادي الثمرات، ووادي لكة ، وادي حدره ووادي العسل ، إن الأودية في الأندلس تختلف باختلاف امتداداتها واتساع منابعها، وقد استفادت الأندلس منها كثيرا لتكون المناطق الزراعية الواسعة.²

• السهول والهضاب : إن سهول الأندلس متعددة فوصفت (بأنها يمانية في اعتدالها و استوائها)³ ففي المناطق السهلية تنتشر الزراعة في حيز واسع، كما اهتموا بالزراعة في المناطق الجبلية، فمنطقة نهر الوادي الكبير هي سهل فيضي واسع، كما أن الوديان الأندلسية تمثل مناطق سهلية المنبسطة أكثر صلاحية للزراعة، كما أن بالأندلس العديد من الهضاب، فأرض الأندلس تقع على هضبة يبلغ متوسط ارتفاعها عن مستوى سطح البحر ما يقرب من 600 م تدعى هضبة المزيثا تنتشر عليها الجبال والمرتفعات وتطل هذه الهضبة على السواحل الأندلسية في بعض الاحيان الامر الذي أثر في ضيق السهول الساحلية. وتحيط بالهضبة عدة سلاسل جبلية تكاد تطوقها ومنها جبال سيرامورينا وجبال سيرانيفاد، و جبال كنتا برية و تنتشر بين تلك الجبال بعض الوديان الخصبة التي تجري فيها الأنهار، و في الأخير نستنتج أن العوامل المساعدة في ازدهار الزراعة في الأندلس بشكل كبير والتي ساهمت بتنوع المحاصيل الزراعية.⁴

¹ محمد عبد الله عنان: دولة الاسلام في الأندلس العصر الثالث عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس مكتبة الخانجي، القاهرة، 1990م، ط 2، ص 20.

² عفاف بوطه: المرجع السابق، ص 21.

³ الحميري: المصدر السابق، ص 33.

⁴ كمال السيد أبو مصطفى تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين، المرجع السابق، ص 88.

ثانياً: العوامل البشرية:

كان النشاط الزراعي قويا في الأندلس، حيث نجد وفرة وغزارة الانتاج الزراعي طيلة القرن الخامس راجع لمهارة اليد العاملة التي كانت تلعب دورا هاما في دوام الانتاج الزراعي وتزايدده.

كما شجعت الدولة المرابطية الفلاحين على الحرث إذ هي العمران ومنها العيش كله والصالح جله.¹

ومن أهم فئات المجتمع الأندلسي نجد فئة العلماء التي ساهمت في تطوير الزراعة بالأندلس فاهتموا بالفلاحة من خلال ممارستهم لها فزادت خبراتهم الزراعية، و ذلك عن طريق معرفة مواعيد معينة من السقي و كميات وأنواع من السماد، كما نجد ان العلماء كانوا يوثقون ما يتوصلون إليه من نتائج للتجارب مع تدوين ملحوظاتهم لكل ما يطرأ على حياة النبات المزروعة منذ بداية الزرع حتى جني المحصول، كما اعتنوا بالزراعة وعلم النبات، وألفوا كتباً ورسائل عديدة، تتناول علم النبات وملحقاتها، وكيفية الاعتناء بها من شتى النواحي لأنها تعد مرجعا مهما للعلوم الزراعية.²

¹ عصمت عبد اللطيف دندش: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين الثاني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1988م، ط1، ص 165.

² ابن العوام محمد بن زكرياء بن محمد بن أحمد، الفلاحة، تج: جوزيف انطونيو نيكودي، مدريد، 1802م، د ط، ج1، ص ص 8-9.

المبحث الأول: أنواع ملكيات الأراضي الزراعية في الأندلس

تعد الملكية دعامة النظام الاقتصادي في الاسلام، فمنذ قيام الدولة الاسلامية اعتمدت على مبادئ الاسلام و الفقه الاسلامي في قضية النظر إلى الملكية.¹

بما أن بلاد الأندلس رقعة جغرافية تدين بالإسلام فنجد جميع نواحي الحياة المرتبطة أوثق الارتباط بحدود الدين الاسلامي وأوامره ونواهيه، ودليلنا في هذا ما كتبه فقهاء الأندلس في مصنفاتهم، حيث أن الأراضي الزراعية كانت أكثر الممتلكات شيوعا في الحواضر والأرياف، لأن الزراعة كانت نشاطا رئيسيا امتهنه عدد كبير من أفراد المجتمع الاندلسي.²

المطلب الأول: الملكية العامة:

انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلاء والنار" فقد اعتبر الفقهاء الأراضي الزراعية المفتوحة أي الفضاءات الواسعة التي تغطيها الاشجار والاعشاب هي شراكة بين المسلمين وان استغلالها من طرف الفرد هي ليست يد مالك ولكنها يد اختصاص يثبت فيها حق الاختصاص ولا يثبت حق الملكية التامة وأن الاستفادة منها عقوبة بدون مقابل.³

إن الأراضي الزراعية إذا كان الانتفاع بها لجماعية من الناس على أن يكون انتفاع الفرد قائما على كونه فردا من تلك الجماعة، ولكنه لا يملك رقبته فتكون حينئذ ملكيتها

¹ الملكية : معنى الملك من الناحية الشرعية فهو القدرة على التصرف بالملك بجميع الطرق المشروعة ، ومعناه لغة : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، انظر : ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد ابي مكرم، لسان العرب، د ر ، بيروت، د س ،بط، مج11، ص 492.

² محمد يحي أبو المعاطي العباسي: الملكيات الزراعية وأثرها في المغرب والأندلس (238-488 هـ) (852 - 1090 م) ، أطروحة دكتوراه مخطوطة التاريخ الاسلامي، جامعة القاهرة، 2000م، ص 952.

³ محمد عبد الله أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الاسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964م، د ط ، ص

ملكية عامة، كما أكد فقهاء الأندلس في القرن (5هـ / 11م) على أن الحمى¹ هي للمصلحة العامة كما أقرته الشريعة الإسلامية، ولا يحق لأحد من المسلمين انتفاع به منفرداً وأن يكون للخليل المعدة، ونعم الجزية والصدقة والضوال من الأنعام التي يتوجب على الإمام حفظها ورعايتها، حتى يعرف صاحبها، ومواشي فقراء المسلمين،² وهذا واضح في قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا حمى إلا الله ورسوله "، كما أجازوا أن يكون الحمى بمساحة محدودة حتى لا يسبب للناس ضرراً، واستشهدوا بما قاله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه " والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا"³

ويعد الحمى وسيلة بيد الدولة، تمنع بموجبه من إحياء بعض الأراضي الموات، وذلك لما يسهم به الحمى في تحقيق التوازن بين الملكية العامة وبين الملكية الخاصة للأرض.

في هذه الفترة المدروسة نلاحظ نقلها في الأراضي الدولة بالأندلس إن نجد ملوك الطوائف والبربر والمنثرون، قد أخذوا عدد كبير من الأراضي حيث لم يبق إلا القليل التافه، في حين اعتبروها ملكاً خاصاً بهم فتصرفوا فيها فاختلفت أراضي الدولة بأملأهم الخاصة.

لما عن المرابطين في الأندلس فقد ضموا أراضي ملوك الطوائف إلى دولتهم سواء كانت هذه الأراضي ممن رحلوا عن ديارهم كبنى صمادح ، أو من أعطوا أماناً في النفس والأهل دون المال، كما ضمت إلى أراضيها أراضي كل من توفي دون وريث، وبهذا الاجراءات

¹ الحمى : هو المكان الذي يخصصه الامام للانتفاع به من قبل كافة المسلمين، انظر: الماوردي أبو الحسن علي بن محمد علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح : محمد جاسم الحديثي، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد ، 2001م، د ط، ص 478.

² ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، تح : بد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، دت، ص 236.

³ ابن عبد الله البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد: التمهيد كما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المصدر السابق، ج19، ص 2.

اتسعت ملكية دولة المرابطين،¹ وفي أواخر عهد الأمير علي بن يوسف حاول زيادة أراضي الدولة بوسائل متعددة مع احترامهم للملكية الخاصة،² وذلك بسبب فقدان الدولة لكثير من أراضيها لإتباعها سياسة التخميس، فالإقطاع ثم بيع أراضي بين المال في بعض الأحيان، أفقدت الدولة كثيرا من الأراضي، ففي عام (515هـ / 1121 م) كثرت مصادرة أملاك الامراء المرابطين المغضوب عليهم و حاشيتهم أو العمال الخائنين.³ وفي نفس العام أراد الأمير علي بن يوسف مراجعة الملكيات العامة التي آلت إلى ملكيات خاصة منذ أيام بني عامر، وبني عباد وغيرهم ومعرفة مصدرها وحرص على دعم الفقهاء له و أفقأ ابن رشد وابن الحاج وغيرهم بالتصرف في الملكيات الخاصة ولكن ابن حمدين خالفهم في ذلك مما تسبب في اثاره الفوضى في قرطبة، وفي عام 521هـ / 1127م ضم إلى ملكية الدولة أحباس الكنائس وبيع المعاهدين الذين فروا إلى بلاد العدو، أو غربوا إلى بلاد المغرب وكانت أراضي واسعة لها أهميتها.⁴

المطلب الثاني : الملكية الخاصة

اعترف الاسلام بحق الملكية الفردية (الخاصة) مع تحديد نطاق هذه الكتاب، بتكاليف أمره ونهيه، فوجب أن يخضع لأوامر الله ونواهيه في نصيبه من مال الله.⁵

¹ عصمت عبد اللطيف دندش: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، ط1، ص 157.

² الونشريسي أحمد بن يحيى، المعيار والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب خرج محمد حجي، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، 1981م، د ط، ج3، ص 39.

³ ابن عذاري، أبو العباس أحمد المراكشي ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، تح : ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، د س ، دط، ج4، ص 76.

⁴ عصمت عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 157.

⁵ الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص 80.

لقله تعالى " وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلف أكله والزيتون والرمآن متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " ¹.

تتفاوت الملكية الخاصة من حيث المساحة بين فدان واحد أو دون ذلك، وبين فدانين عديدة في بعض الأحيان، بل وجد في الأندلس من كان يمتلك ضياعا وقرى بأكملها وربما يعكس هذا التفاوت تفاوت الناس في المراتب والطبقات. ²

إن وسائل تملك الأراضي ملكية خاصة يكون إما عن طريق الإقطاع أو الهبة من الدولة، أو عن طريق الشراء أو الارث، ويختلف وضع الملكية الخاصة زمن الاستقرار والأمن عنه في زمن الفتنة والاضطراب، كما شاعت ظاهرة الغصب و الاستيلاء على أراضي الغير كما توضحه كتب النوازل والفتاوى.

فقد نقلت نوازل العصر حجم الملكيات الخاصة، فذكرت نازلة أن رجلين متجاورين في فدانين تعدى أحدهما وحرث بعض فدان صاحبه بغير إذنه. ³

و تذكر نازلة أخرى أن رجلا له أملاك داخل سور ماله وخارجها وهي عبارة عن دور وأراضي بيضاء، ومشجرة بأشجار التين وسائر الثمار، وعامرة وغامرة، وتمتد أملاكه إلى كورة دية من أعمال مالقة. ⁴

وفي زمن الفتنة التي أعقبت سقوط المرابطين، وما تبع ذلك من اضطراب للأمن ، أكثر من الاستغلال و التعدي على الأراضي و يتبين ذلك من كثرة النوازل في موضوع الغصب

¹ سورة الأنعام، آية: 141.

² عصمت عبد اللطيف دندش: المرجع السابق، ص ص 160-162.

³ أبو القاسم أحمد المعتل البلوي البرزلي : جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام تحقيق محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 2002م، ص 26.

⁴ عياض وولده محمد: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تح : محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م، ض 134.

وبيع المضغوط ومسائل الرهن وبيع الغبن، و تغلب زعماء الفتنة على أملاك الناس وصاروا من أكبر الملاك.¹

بعد أن كانوا لا يملكون شيئاً، ولجأ ضعفاء الناس إلى بيع أراضيهم بسعر زهيد وانتهز هذه الفرصة بعض الأشخاص وانشروا أملاك الكثيرين وهما سماه ابن خلدون " حوالة الاسواق"²

بينما بين لنا الونشريسي أن البعض احتفظ بأرضه عن طريق الانزال فينزل شخصا مكانه في ملكه فيعتمر الأرض على كراء، ويكون الانزال على فائدة المال دون رقبته، ويبدو أن المنزلين كانوا من أصحاب النقوق إذ كثيرا ما يتمتعون عن دفع الكراء.³

حيث شكلت أراضي الأحباس مساحات كبيرة وانتشرت بشكل كبير في الأندلس وأصول هذه أراضي غالبا من الملكيات الخاصة وحدها وتحبس لأعمال الخير، خصوصا تأسيس المساجد وإصلاحها، فكان الإقطاع عند المرابطين في الأندلس فقد ساروا في بدء الأمر على النهج العامري وعندما استقر حالهم عادوا إلى النظام الإقطاعي الذي كان سائدا من قبله فاقطعوا الجند أرزاقها، والظاهر أنه كان إقطاع تمليك، وهذا ما شجع كثيرا من الناس على إحياء الأرض الموات حتى يمتلكونها إقطاعا.⁴

في حين كان المستفيد الأساسي من الإقطاع هم الجند المرابطين والفقهاء وعليه فإن الإقطاعات كانت تقسم على أنواع منها ما كان يمنح إلى القادة والجنود وكان هذا إقطاعا عسكريا ومنها وما كان يمنح إلى المدنيين من عامة الناس كالعلماء والفقهاء والأدباء والمشاهير كمكافئة لهم على تميزهم وارتفاع شأنهم وهذا ما كان مدنيا كما كان الخليفة يقوم

¹ عصمت عبد اللطيف دندش : المرجع السابق، ص 162.

² ابن خلدون، المقدمة: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2005م، ط1، ص ص 870-871.

³ الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص 57.

⁴ ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ص 77.

بمنح أراضي وضياع عديدة إلى أفراد الأسرة الحاكمة، وهذا كله عمل على زيادة موارد بيت المال وزيادة نصيب خزينة الدولة من أراضي الاقطاع التي كان عشر انتاجها من الغلات.¹

المطلب الثالث : أراضي الدولة :

تسمى هذه الأراضي بالمستخلص، وأرض المخزن والخاص، الونشريسي في كتابه المعيار،² كما عرفت ملكية الدولة في عهد المرابطين اتساعا، فقد قام المرابطون بضم أراضي ملوك الطوائف ، فتذكر نازلة أن أرضا كانت ملكا لبني عباد جعلها أمير المسلمين يوسف بن تاشفين أرض وظيفة،³ كما ضم أملاك بني صمادح في المرية وآلت ملكية أراضي الدولة بعد ذلك إلى الموحيدين بالإضافة إلى الأراضي التي استولوا عليها من أمراء المرابطين وجندهم وحلفائهم، واعتبروا ما فتحوه أرضا خراجية، عنوية أو ملكا للدولة، وزادت ملكية الدولة بمصادرة أملاك الثائرين عليهم تأديبا وعقاب لهم، واستصفاء أموال العمال المغضوب عليهم، ووراثه من لا وريث.²

حيث زادت أراضي الدولة في عهد الموحيدين عما كانت عليه في أيام المرابطين، إذ أن العوامل التي كانت سببا في تقلص أراضي الدولة في عهد المرابطين من هبة واقطاع، لم تحدث للموحيدين، إذ كانوا كثيرا ما ينزعون الاقطاع.³

وفي عهد المرابطين كان يشرف على أراضي الدولة في المدن الكبرى ديوان يعرف بديوان المستخلص و تخضع هذه الدواوين لصاحب المستخلص في غرناطة.⁴

¹ حسين مؤنس: فجر الأندلس دراسة في تاريخ من الفتح الاسلامي إلى قيام الدولة الأموية، دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة ، 1985م، ط2، ص 627-628.

² الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص 136.

³ البرزلي: المصدر السابق، ج5، ص 370.

⁴ عصمت عبد اللطيف دندش : المرجع السابق، ص 157.

وعرف هذا الديوان عن الموحدين باسم المستخلص والمختص وديوان الضياع،¹ ويشرف أن بعضهم كان مطلق اليد في عهد أبي عبد الرحمان بن مالك، وأبي علي هدية، فقد أضيفت لهم الأحباس والتعريب وإصلاح أحوال بعض المدن وبنائها.²

المطلب الرابع : أراضي الاحباس :

تمثلت أراضي الأحباس³ في الملكيات الخاصة التي كان أهل الأندلس يعيشونها لا وجه الخير المتعددة فكانت توجه غلات هذه الأراضي، إلى الضعفاء والفقراء و اليتامى والمساكين والمرضى أو تأسيس المساجد وصيانتها أو لطلبة العلم وفك الأسرى وعتق الرقاب، أو يحبسها الفرد على عقبة وذرياتهم.

حيث يذكرنا الونشريسي كيفية تشكيل الأراضي الاحباس ويقول : " شكلت أراضي الاحباس مساحات كبيرة وانتشرت في الأندلس وتكون غالبا من الملكيات الخاصة، وتحسب لأعمال الخير خصوصا المساجد وإصلاحها وعلاج المرضى اليتامى.⁴

كما يذكرنا يذكرنا كذلك لنا ابن عذارى أن الأحباس تخصص لشعراء⁵ ولم تقتصر الاحباس على المسلمين، بل حبس المعاهدون الأراضي الواسعة على الكنائس والبيع.

¹ ابن ابي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، الرباط، صدر للطباعة والوراقة، 1979م، ص 225.

² لسان الدين ابن الخطيب: الاحاطة في أخبار غرناطة، تح : محمد عبد الله عنان، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، 1973م، ج1، ص 437.

³ الاحباس : سمي بالوقف وكانت في البداية تسمى بالرياح تتم حسب الرزق (جمع على الماجد والزواوي حيث تمثلت الاحباس الارض الزراعية، أنظر : محمد عمارة م سابق، ص 32.

⁴ عبد العزيز حاج كوله، الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالأندلس من خلال النوازل الفقهية في القرنين 5 و 6 هـ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2 بوزريعة محمد بلغيث محمد الأمين بليث 1430 هـ - 2009م ، ص 116.

⁵ الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص160.

حيث احتلت الاحباس موقعا مهما بين الملكيات الزراعية في الاندلس، لما لها من دور فعال في الحياة الاقتصادية، حيث انتشرت الاراضي المحبسة في الحواضر والارياف والاحباس فهي تعتبر صدقة جارية يتقرب بها الانسان الى الله تعالى.¹

أما في العصر المرابطي فقد بين لنا الونشريسي عن اهتمام الامراء المرابطون بالاحباس واحترامهم للقواعد الفقهية لها، والتزامهم بعدم المساس بالاحباس فلا يجوز تحويل الاحباس عن مصروف الذي عينه محبسه.²

وقد كان للأحباس حرمة ، فلا يجوز تحويل الاحباس عن الفرض التي خصت له، كما لا يسمح لأحد بالاستيلاء عليها، أو إدخال شيء من منافعها إليه وقد التزم المرابطون بهذه القاعدة وتشددوا بها فذهبوا إلى عدم جواز المفاوضة فيها الا بحكم القاضي³

ورغم هذا التشديد يذكر لنا ابن ابي الزرع : يوجد بعض الوكلاء من يأخذونها دون وجه حق.

وفي اخر عهد المرابطين كان بعض الوكلاء على الاحباس يأخذون من دخلها دون أي حق وتحاليل البعض لامتلاك أراضي الاحباس مدة طويلة تصل إلى خمسين عاما.

ويبدو أن الموحدین ضموا أموال وأراضي الاحباس للمخزن (الدولة) ولم تعد مستقلة كما كانت في عهد المرابطين وفرضوا عليها الضرائب.

كما انتشرت اراضي الاحباس في الاندلس بمساحات كبيرة التي ترجع أصولها إلى الملكيات الخاصة⁴.

¹ عبد الواحد المراكشي : المعجب في تلخيص اخبار المغرب ، المكتبة العصرية، بيروت، د ط، د س ، 2005، ص 215.

² الونشريسي: مصدر سابق، ج7، ص 160-161.

³ عبد العزيز حاج كولة: مرجع سابق، ص 116.

⁴ عصمت عبد اللطيف دندش: المرجع السابق ، ص163-164.

حيث يبين لنا الباحث عز الدين أحمد موسى حكمه ما ورد في النوازل من موضوع الاحباس المتعلقة بالأفراد العاديين بالدولة ويبين لنا كيفية حبس الاراضي الزراعية على النساء، ليستعين بها على المعيشة فيقمن بتأجيرها للفلاحين¹ مقابل أجر معين كل عام لمدة محددة وفق العقد الذي شهد عليه بعض الشهود.

كما اهتم المجتمع الاندلسي بالأراضي الزراعية، مما يتضح لنا في حرص الاسرة على عدم انتقال ملكية الارض إلى الغرباء، فنجد بعض تشتري بعض الحقول من زوجها و تكتب عقد شهد على صحتها.²

كما نجد وجود ظاهرة الطمع وضع الاراضي أو شراء ممتلكات الغير فقد يلجأ أحد افراد الكبار الملاك من طبقة الرفيعة إلى المكان، والميل لبيع أرضه الزراعية مثل بيعها لجاره لأملاكه وتسمى هذه الظاهرة بيع الغصب.³

فقد أشار البرزلي⁴ لنا على تحايل بعض لا ملاك الاراضي الموقوفة، حيث قام أحد فقهاء بكراء أرض محبوسة على النسوة مدة طويلة وبعد سنين من تلك الفترة قام بفسخ عقد الكراء.

ويأتي هنا دور صاحب الاحباس في تنفيذ الخطط المتعلقة بالوصايا وأمانة تنفيذها والحفاظ عليها كالمساجد والشوارع ومرافق المسلمين و تكون مهمته في كراء الاحباس.⁵

¹ عصمت عبد اللطيف دندش : المرجع السابق، ص 163-164.

² عبد العزيز حاج كولة: مرجع سابق، ص 118.

³ كمال السيد ابو مصطفى: المرجع السابق ص 160.

⁴ البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 364.

⁵ يحي أبو المعاطي : الملكيات الزراعية و اثارها ، ص 98.

فالواجب على صاحب الاحباس حسب الونشريسي أن يهتم بها و يتفقدتها ناضرها فهو واجب عليه أن لا يتركها فكثير من الاحباس ضاعت بسبب الاهمال ذلك فيجب عليه الكد والجد والاجتهاد.¹

المبحث الثاني: أشكال استثمار الأراضي الزراعية بالأندلس

المطلب الأول : المزارعة :

المزارعة² صيغة استثمار تقوم بين طرفين صاحب الأرض والمزارع على أساس القبول والايجاب بهدف زراعة الأرض بنوع من أنواع الحبوب وهي أن يدفع الرجل أرضه إلى من يزرعها ويقوم بخدمتها و يتعهد بكل اشكال العمل من زرع و سقي وتنظيف مقابل نصيب معلوم من الزرع كالنصف أو الثلث.³

و ترد أحيانا تحت اسم المشاركة او المناصفة او المحاقلة او المخابرة و قد حدد الفقهاء شروط المزارعة، ومنها أن يبين المالك في العقد الحدود الجغرافية لقطعة الأرض والمكان الذي تقع فيه ونصيب مل من المالك والمزارع من الغلة، وعله اتفق الفقهاء على وجوب ذكر شروط المزارعة عند العقد ومنها : ذهب ابن احزم إلى القول إلى أن البذور يجب أن تكون على العامل ولا يحق له أن يشترط من ذلك شيئا على صاحب الأرض، هذا مقابل نصيب معين من الانتاج يكون لصاحب الأرض والمزارع على وفق ما يتفقان عليه (نصف أو ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر).⁴

¹ الونشريسي: مصدر سابق، 7 ، ص 301.

² المزارعة: لغة وتعني إعطاء الأرض لمن يزرعها على نصيب معلوم مما يزرع في الأرض، أو مما تنتجه تلك الأراضي من غلال و ثمار أنظر ابن المنظور، أبو الفضل مما الدين أبي مكرم، لسان العرب، د د، بيروت، دس.، د ط، مج 11، ص 528.

³ محمد بلحسان: ملكية الأراضي الزراعية و طرائق استثمارها في المغرب الاوسط من خلال كتب النوازل، دورية كان التاريخية، دار ناشر للنشر الالكتروني، عدد 35، غزة، جمادي الأول، 1429هـ، ص 146.

⁴ ابن حزم : المحلى بالآثار في شرح المحلى بالإختصار ، المرجع السابق، ص 108.

اختلف فقهاء الأندلس حول شرط المدة في عقد المزارعة شأنهم في ذلك شأن باقي فقهاء العالم الإسلامي، فذهب بعضهم إلى عدم تحديد مدة المزارعة كالفقيه ابن حزم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر " نفركم بها على ذلك ما شئنا " ¹.

وهناك فريق آخر من الفقهاء ذهب إلى وجوب تحديد المدة (تتراوح مدة عقد بين سنة و أربع سنوات) في عقد الزراعة.

و عند زراعة الأرض يساهم كلا الطرفين بنصيبه من البذار، فإن ساهم صاحب الأرض بثلاثة أرباع وساهم المزارع بالربع الرابع يكون نصيب كل منهما من المحصول ويأخذ المزارع ريعه فقط، وإذا كان البذار كله من صاحب الأرض فإنه يأخذ كل المحصول أو تكون المزارعة في هذه الحالة إستئجار أن يدفع المزارع أجر مقابل عمله ².

لقد برز ذلك ابن عبد البر الأندلسي بأن المدة هي بمثابة الضابط للعقد وأنه لا يحق لصاحب الأرض أن يأخذ شيئاً من المزارع قبل إنتهاء المدة المتفق عليها وإن إخراجها قبل ذلك يكون قد أضر بالمزارع ³.

كما منع فقهاء الأندلس بشدة من أ، يشترط صاحب الأرض على المزارع القيام بعمل يبقى أثره بعد انتهاء مدة المزارعة مثل : بناء حائط أو حفر بئر وتقنيته، أو شق نهر أو عمل صهريج للماء وحجتهم في ذلك أن السنة النبوية اشترطت أن يكون العمل بالمال

¹ البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم، الجامع الصحيح المختصر ، مر : مصطفى ديب، دار ابن كثير، بيروت، 1987م، ج2، ص 824.

² محمود حسين شبيب هياجنة: الوضع الزراعي في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى سقوط دولة المرابطين، رسالة ماجستير في التاريخ، إ ش : محمد عبده حتامله، جامعة الأردنية، كلية الآداب 1410هـ، 1984م، ص ص 68 - 69.

³ ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم النمري (368-463هـ / 978 - 1071م) ولد بقرطبة انحدر من عائلة مهتمة بالعلم، وكان والده من المهتمين بالفقه الذي درسه على يد فقهاء عصره، عينه حاكم بطليموس قضيًا على شبونة ثم شنترين كما درس جميع علوم عصره، وكان على المذهب المالكي أنظر : ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تح : إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، د س ، د ط، ج 7 ، ص 67.

والنفس فقط لا يجوز للعامل أن يثترط على صاحب الأرض إعطاءه آلة الحرث أو السقي أو التقليل أو الدواب أو العمال وحجتهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر أن يعملوها بأموالهم ولم يشترطوا عليه شيئاً غير ذلك، فوجد الاقتداء بما فعله صلى الله عليه وسلم.¹

المطلب الثاني : المغارسة:

المغارسة² هي أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه.³

فهي عقد بين طرفين : الطرف الأول صاحب الأرض والطرف الثاني المغارس الذي يتعهد بغرس الشجر في أرض الطرف الأول مقابل حصة معلومة من الأرض والشجر كالنصف أو الثلث أو الربع.

بنوع من أنواع الأشجار المثمرة كالزيتون أو التين أو شجيرات الكروم أو الرمان أو التفاح، ويمكن ملاحظتها في وثيقة المغارسة.⁴ ومن خلال هذه الوثيقة يتبين لنا أن صاحب الأرض منح أرضه إل الفلاح لزراعتها دون أن يلمسه معها شيء آخر (بذور، آلات...) أما الطرف الثاني فيتعهد بإحياء الأرض حتى يتم نمو الزرع ومنه يتم التقسيم على النصف وأحيانا على الثلث ويكون لمدة معينة، وبالتالي يتكون عقد المغارسة من : الصيغة وطرفي

¹ ابن حزم، المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار: المصدر السابق، ص 232.

² المغارسة : لغة هو فسيل النخيل، وما يغرس من الشجر، وعند المالكية: هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا، أو هي عقدا على غرس شجر يعوض معلوم من غيرهما إجابة أو جعالة، أو بجزء شائع منهما شركة، أنظر يحي أبو المعاطي لعباسي، الملكيات الزراعية وأثرها في المغرب والأندلس (238-488هـ / 852 - 1090 م أطروحة الدكتوراه مخطوطة التاريخ الاسلامي، جامعة القاهرة، 2000م، ص 70.

³ انظر الملحق رقم (04) وهو عبارة عن وثيقة توضح طريقة التعامل بالمغارسة ص 109.

⁴ محمد بلحسان، المرجع السابق، ص 145.

العقد والأرض المغروسة والعمل الواجب على العامل، وحصة العامل والمالك والمدة وأن يتوفر رضي الطرفين المتعاقدين من خلال الصيغة.

ومن هذه الشروط أيضا ضرورة تحديد عدد الأشجار التي يراد غرسها وبيان ملائمة الأرض وصلاحياتها للغرس.

ولا يجوز أن يقسم الشجر بين المالك والمزارع دون الأرض، ولا الأرض دون الشجر، كما لا يجوز أن يأخذ المغارس جزء الثمر دون أن يكون له نصيب من الأصل أو الأرض، فإذا غارسه على أن الشجر ومواضعه من الأرض بينهما دون بقية الأرض العقد الصحيح.¹

وعلى المغارس أن يهيئ الأرض ويزرع الأشغال ويتعهد بالخدمة حتى تثمر، أما عمل الجدران فعلى صاحب الأرض، إلا أنه يجوز اشتراط بعض الأعمال على المزارع مثل إنشاء السياج من القصب، أو إعداده من بعض أنواع الأسيجة المزروعة كالعليق والعوسج مما يدفع الضرر عن المزروعات وفي حالة فسخ عقد المغارسة يلزم صاحب الأرض يدفع تكاليف هذه الأعمال ومن شروط عقد المغارسة أيضا أن يبذل الفلاح قصار جهده من أجل نجاح المشروع وأن يكون أمينا مخلصا في العمل.²

لقد تحدثت بعض المصنفات عن أحكام المغارسة مستعملة صيغة الجمع في كلمة " الأشجار " دون أن توضح ما إذا كانت تلك الأشجار موضوع المغارسة من جنس واحد أو من أجناس مختلفة باستثناء ما ذكره في كتاب " الأحكام " للشعب المالقي الذي يذهب بالقول بأن المغارسة لا تصح في أشجار مختلفة.

ويستفاد من بعض النوازل التي أفتى فيها ابن رشد أن عملية المغارسة إذا ما حدث أن استوفت مدتها، فإنها تستغرق بين سبع وعشر سنوات.

¹ محمود حسين شبيب هياجنة، المرجع السابق، ص 69.

² محمود حسين شبيب هياجنة، المرجع نفسه، ص 70.

كما أجاز الفقهاء للمغارس الانسحاب من عملية المغارسة إذا ما حدث داعي، عكس ما هو في المزارعة، كما أجازوا صاحب الأرض إخراج المغارس من العملية قبل إتمام مدتها وأن يقدم للمغارس جميع أتعابه، كما يتبين لنا التعامل بالمغارسة في قرطبة حيث دفعت أرضاً للمغارس على أن يكون الاقتسام بنصف الحاصل بعد نضوج المحصول واكتماله.¹

المطلب الثالث : المساقاة :

تعتبر المساقاة،² كصيغة ثالثة لنظام استثمار الأراضي الزراعية المتبع في الأندلس، وهي أن يدفع صاحب الأرض الشجر إلى آخر وهو المساقى الذي يتعهد الشجر مقابل نصف ثمره أو ثلثه أو ريعه حسب شروط العقد ، ويقع على الفلاح وفقاً لهذا كل ما من شأنه صلاح الثمر وزيادة الانتاج والأصل في المساقاة رغم اختلاف الفقهاء في جوازها، فمنهم من جوزها مثل : الامام مالك، والامام الشافعي والامام أحمد والأوزاعي كما ذكر ابن حزم،³ أما فقهاء الأندلس فقد استندوا في موقفهم بجواز المساقاة إلى حديثين عن سعيد بن المسيب قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر، يوم افتتح خيب : " أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم"⁴ قال : " فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه وبينهم، ثم يقول :إن شئتم فكلكم، وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه عن سليمان بن يسار قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر، قال فحملوا له حلب من حلي نسائهم، فقالوا له : " هذا لك وخفف عنا، وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر اليهود والله إنكم لمن بغض خلق الله

¹ الوئشريسى، المصدر السابق، ج3، ص 172.

² لغة : المساقاة مصدر سقى وهي مفاعلة من السقى، وهي بضم الميم من سقى الزرع، وأسقاه وله على موضع الماء والسقى الحظ من الشرب، أما اصطلاحاً : وهو عقد شراكة على إنماء الأشجار مقابل حصة معلومة من ثمرها، انظر ابن منظور، المصدر السابق، ج14، ص 394.

³ ابن حزم، المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، المصدر السابق، ص 229.

⁴ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، النن الكبرى، دار الفكر، بيروت، أوت، دط، ج4، ص 122.

إلى وما ذاك بحاملي على أن أهب عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإننا لا نأكلها فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض."

عقد مساقاة تذكر فيه المتساقين، والمساقى فيه وموضعه وتحديدته وأن يكون مما له أصل ثابت والأجل وتكون بالأعوام الشمسية، لا بالأعوام القمرية ولا تكون لدون عام واحد، وتذكر أن على المساقى كل ما يتعلق بإصلاح الثمرة ولا يبقى بعدها كنكس العين وتقنية الشرب و التذكير والتزبير والحفر والجد والحرث.¹

لهذا سار الاندلسيون على نهج السنة، فقد أورد ابن العطار الفقيه الاندلسي عقود مساقاة تتضمن كثيرا من الشؤون المتعلقة بها ونصيب كل طرف من المحصول ويفهم من هذه العقود أن المساقى إذا زرع الأرض الشجر بالحبوب فلا يجوز أن يكون على مالكها شيء من العمل أو البذور ، فالقاعدة أن تكون البذور العمل كله على المساقى.²

واستخدم أهل الأندلس الساقى والتقنات لإيصال الماء إلى أراضيهم ولري زروعهم فكانوا يشتركون في إقامتها لأن المسافة الطويلة فذكرت نازلة أن أهل قرية جلبوا لأنفسهم ماء في قناة تمر عبر جنان رجل منهم.³

نظرا لما تكتسبه عملية السقي من أهمية بالغة في الزراعة ، فإنها تستند إلى أفراد مختصين يعرفون بالمساقين، وظهور هذه الفئة ارتبط بعجز ملاك الأراضي بالقيام بهذه العملية في حين اعتبرها الفقهاء أحد شروط العجز قيام عملية المساقاة، وتتم هذه العملية

¹ أي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمان الغرناطي: الوثائق المختصرة، تح : إبراهيم بن محمد السهلي ، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م، ط1، ص 199.

² محمود حسين شبيب هياجنة، المرجع السابق، ص ص 70 – 72.

³ الوثريسي، المعيار، ج3، ص 400.

بموجب عقد يبرم بين المالك (أو وكيله) والمساقى، في غالب الاحيان تكون مدتها سنة واحدة.¹

المطلب الرابع: الكراء والشركة

أولا : الكراء " الاجارة " :

وهي من طرق استثمار للأراضي الزراعية التي استخدمها أهل الأندلس أيضا، وتعني كراء الأرض بشيء مجهول وتخرجه الأرض بشيء معلوم، ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه المعاملة وأجازها بحالة واحدة وهي كراء الأرض بالذهب والفضة.² وتكون حالة الكراء عندما يعجز بالأرض عن عمارتها فيعمل على رفع يده عن الأرض ليكر بها إلى من تقوم بعمارتها.³

وأركان الاجارة هي العاقد (مؤجر و مستأجر) والمعقود عليه (المنفعة والأجرة) والصبغة (الإيجاب والقبول)، وتتكون الصيغة من الإيجاب والقبول، الإيجاب ما صدر من أحد الطرفين سواء أكان المؤجر أم المستأجر، والقبول ما صدر من الطرف الآخر مؤجرا ومستأجرا.

ويشترط في العاقد الأهلية و ولاية إبرامه، وأهلية العاقد بأن يكون عاقلا وبالغا، ومختارا أما ولاية الإبرام فتثبت اذا كان يبرم العقد باعتباره أصيلا عن نفسه أو وليا أو وصيا أو وكلا عن غيره، ويشترط في المؤجر أن يكون مالكا لمنفعة الأرض التي يؤجرها أو موقوفة

¹ عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطون والموحدون، تح : حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر، 1997م، ط1، ص 252.

² ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري : تح :عبد العزيز عبد الله، دار الكتب العالمية، بيروت، 1989، ط1، ج5، ص ص 31-32.

³ ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله، أحكام أهل الذمة: تح : صبحي الصالح، مطبعة جامعة دمشق، 1961م، قس1، ط1، ص 124.

عليه أو موسى له بها، أو ممنوحة له إقطاعاً، فإذا كان المؤجر خاصاً للأرض فعقد الإيجارة لا يصح.¹

وصيغتها تختلف عن طرق الاستثمار السابقة حيث بمقتضاها يتنازل مالك أرض خلال مدة معينة، عن حق التصرف في استغلاله لأرضه أو جزء منها لصالح طرف آخر يقوم بذلك، وتقوم على النقد، إلا أنه في بعض الأحيان يكون الكراء على شكل قطعة أرض مقابل قطعة أرض، أو مقابل بضاعة معينة وقد شكل موضوع كراء الأرض اختلاف بين فقهاء الأندلس، فنجد ابن يؤكّد أنه لا يجوز كراء الأرض بشيء، مستدلاً في ذلك بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض بقوله "من كانت له فليزرعها أو ليمنحها فإن أبي فليمسك أرضه".²

ولا بد من تحديد مدة معينة لإيجارة الأرض الزراعية، وتكون المدة كافية لزراعة النوع أو الأنواع المتفق على زراعتها، وتستمر المدة حتى يحصل المستأجر المزروع ناضجاً سوياً.³ أما الإجارة فهي ما تراضى المتعاقدان على جعله بدلاً للانتفاع بالأعيان المالي أو لعمل الأجير.

و يشترط في الإجارة أن يكون منتفعاً بها شرعاً، وأن تكون مقدوراً على تسليمها وأن تكون ظاهرة معلومة معينة وأن تسقط على عدد سني الإجارة ومكان الوفاء بها معلوماً.

ويترتب على عقد الإجارة الزراعية الصحيح حقوق على المؤجر وعلى المستأجر، أما حقوق المؤجر فهي: تسليم الأرض إلى المستأجر، والقيام بالإصلاحات اللازمة للأرض المستأجرة.

¹ الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: ماجد

الحموي، دار ابن حزم، بيروت، 1416—995م، ط 1، ج 1، ص 22.

² عبد الواحد المراكشي: المرجع السابق، ص 449 - 450.

³ ابن حزم: المحلى بالآثار في شرح المجلى بالإختصار، المرجع السابق، ص 219.

وعدم الحيلولة بين المستأجر والانتفاع بالأرض المؤجرة، وضمان العيب، أما الحقوق الواجبة على المستأجر فهي : دفع ، والمحافظة على الأرض المؤجرة ، وعدم تأجير الأرض المؤجرة إليه، ورد الأرض بعد انتهاء الإيجار.

وتفسد الاجارة لأسباب هي : جهالة المنفعة المعقود عليها، وجهالة الأجرة، وجهالة المدة، واشتراط شرط مخالف لمقتضى العقد وفيه منفعة لأحدهما مثل : إنشاء نهر تشرب منه الأرض وبناء سور حولها وشراء آلة للسقي بها، والقيام بتسميدها وإعادتها للمالك وعدم المستأجر بزراعتها بنفسه.

تختلف مدة الكراء للأرض حسب المحصول المزروع فيها، ولا بد من تحديد مدة معينة للكراء ، وذلك لأن المنفعة المعقود عليها تقاس بذلك، وأحيانا يختلف في مدة الكراء فقد اكرت رجل أرضا منه، وادعى المكترى بعد سنة أنه إنما اكرتها بهذا الثمن ليخفيه من غرم السلطان، غير أن الآخر أنكر وله جاه.¹

¹ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ص 226.

المبحث الأول: طرق امتلاك الأراضي الزراعية

تنوعت و تعددت طرق امتلاك الأراضي الزراعية بالأندلس نذكر منها :الإرث والهبية و
الشراء و الغصب

المطلب الأول: الشراء

يعتبر الشراء من الوسائل المشروعة التي تمكن الإنسان من امتلاك ارض ما.¹

تذكر نازلة أن رجلا اشترى أرضا و غرسها كرما و شجرا، وأشرك أحدهما أخاه في نصف نصيبه، ولم يعلم بذلك شريكه، وبعد مدة أرادا قسمتها، وقسمت الأرض نصفين فزاد أحد النصيبين على صاحبه، ووقعت الزيادة على الشريك الذي لم يشرك في نصيبه أحدا، فأمضى له شريكه النصيب بالزيادة المسماة، ورفض أخ الشريك الزيادة، فقال له الشريك : أما انت فلم أشركك، ولا انعقد بيني وبينك وثيقة، وان كنت اشتريت من شريكي فلي الشفعة فيما اشتريت، واشترى رجل أرضا في قرى على الإشاعة بثمن معلوم له ولأخويه الصغيرين في حجر أبيهما من أبيهم.²

ذكر عباض ولد أن رجلا امتلك نصف أملاكه بواسطة الشراء.³

واشترى رجلا أرضا وتوفي المشتري بعد انقضاء عامين، وبقي بعض الأرض بورا بعضها محروقا مدة ثلاثين سنة أو أربعين، ثم وجدوا وارث المشتري رسما بالشراء، فقام يطلب وقال لي بأن والدي اشتراه، وأنكر ذلك وارث البائع لطول المدة والحكم في ذلك أن

¹ محمود بلحسان، مرجع سابق، ص 145.

² يحي أبو المعاطي، المرجع السابق، ص 121-122.

³ عباض وولده، مصدر السابق، ص 193

الشراء صحيح، ولا يحتاج فيه إلى حيازة ولا يضر المشتري ولا وارثه سكوته المدة المذكورة ،
وإنما تنفع الحيازة في دعوى الملك لمن أدعى الملك أو انتقاله عن المدعي.¹

والشفعة حث تملك العقار المبيع أو بعضه، ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من
الثلث و المؤن و ذكرت كتب النوازل العديد من القضايا منها أن رجلا حرث مع آخر أرضا
مدة خمسة سنوات فمات مالك الأرض، وكان له أخ فقام في الأرض، فاستظهر الذي كان
يحرثه برسم انه اشتراها من المتوفى، و طلب الشفعة في المبيع بحكم الإشاعة لأن له أرضا
معه، زعم أنها مع هذه شائعة، فقال المشتري : ليس شائعة، كنتما قسمتها، فقال القائم :
قسمنا قسمة محارثة لا قسمة منافع.²

وحكم الفقهاء أن من اشترى أرضا و عليها وظيف، قبل شرائه فلا يجب عليه الوظيف
إلا من يوم الشراء : أما إذا باع رجلا جنانا في شتاء حيث لا ورق فيها ، وجاء وقت الورق،
فأورقت فإذا فيها أشجار مختلفة من رمان حامض و حار، وعنب أسود وأبيض فالحكم أن
الرمان الحامض عيب، وكذلك التين الأسود إذا كانت مخالفة الأبيض، ولا يقبل قول البائع.

واشترى رجل أملاكا بها العيب، فأنكر البائع الشراء وزعم أنه لم يبع شيئا، فثبت بيعه
للأرض، وقال إن المشتري اعتمد الأرض بعد اطلاعه على العيب، وعرضها للبيع.

ثانياً نسبة للشراء أرض مغصوبة، لم يجز الفقهاء شراء أرض غلب صاحبها حتى يرجع
لأرضه وبلده، فمن اشترى أرضا من رجل خرج عنها وغلب عليها، فلا يجوز ذلك حتى يقدم
بلده ويعطى أرضه ويجوزها ويعمرها، ويطمئن بالدخول فيها.³

¹الونشريسي، المعيار، ج9، 249.

²الونشريسي : المرجع السابق، ج6، ص 115-116.

³ يحي أبو المعاطي العباسي، المرجع السابق، ص 125.

المطلب الثاني : الهبة

من وسائلك تملك الأراضي الزراعية بالأندلس الهبة لغة: هي الإعطاء بلا عوض، وذكر جمهور الفقهاء أن الهبة والهدية والصدقة والعطية ألفاظا ذات معان متقاربة وكلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة.

وكل من وهب هبة لشخص وأقر الشخص يقبضها ما لم ينفعه ذلك إلا قرار وصارت بع الواهب ميراثا.¹

سئل رجل عن رجل تصدق على ابنه بجنة بها خضر وفواكه واشترط عليه أن تكون له حرية التصرف في محاصيلها على الوجه الذي يريده كالأكل والعطاء، فأجاب بأن الصدقة فاسدة لأنها مرتبطة بشرط، ولا تتم إلا بإسقاط الشرط.²

ذكر ابن سلمون أن رجلا توفي فوهب لابنته مجورته جميع رباعه وأشهد لها ما اجتمع لها بيده من غلاتها.³

ويشترط في الواهب أن يكون : مالكا لما يهبه، أهلا للتصرف، وألا يكون في مرض أو موت ويشترط في الموهوب أن يكون مما يصح تملكه، وأما الموهوب له فيشترط فيه أن يكون مما يصح قبوله وقبضه، وأن يكون موجدا فعلا عن الهبة، فلا يصح الهبة لجنين.⁴

و أراد الرجوع في الهبة ، وأيضا وهب رجل لبنيه الصغيرين في حجرة أملاك، ثم حبستك الهبة خمسة عشر عاما، فإذا انقضت انطلقت أيديهم، ووهب رجل ما ورث من

¹ يحي أبو المعاطي العباسي، المرجع السابق، ص 128

² محمود بلحسان، المرجع السابق، ص 144.

³ ابن سلمون، المعقد المنظر، المصدر السابق، ص 50 .

⁴ ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 329.

حصّة في جنة لابنه الصغير، ووهب رجل أرضه وأملاكه لابنه الصغير، وظلت معه حتى يبلغ الابن، فبلغ الابن ولم يأخذ الهبة، وبقيت يد الواهب على الملك والأرض حتى مات.¹

ووهب رجل لأحد الأشخاص فقير قمح، وأمر ابنه بتنفيذ الهبة، فأعطى الابن بعض الفقير، ثم مات والده فأنكر الولد الهبة، ووهب رجل في مرضه أملاكاً وأرضاً لأولاده الصغار، إلا واحد لأنه كبير ثم سكن الدار بعد الهبة وتوفي بها، ودفع الأرض مزارعة وانتفع بالغلة، ووهب رجل موضعاً سقوياً لحفدته الثلاثة، وهم في حجر أمهم وحاز الهبة رجل قدمته الأم، وتوفي الواهب، فقامت ابنته تشكك في الهبة.

ووهبت امرأة نصيباً من ملك أملاكها بين قوم يتوزعونها، ويحرق كل منهم أرضاً على سبيل التوسع، ووهب رجل لابنته وهي صغيرة في حجرة ثياباً وجوهرات وحلياً وعقد على نفسه عقداً بنية عدل، ثم باع بعد ذلك من ابنته دار بالحلي والجوهر وكلما رآه من حسن النظر لها والغبطة والسداد، وعقد به وثيقة، ثم رأى بسوء نظرة بيع هذه الدور من نفسه على ابنته بنذر يسير وثمان قليل، وانعقد عليه بذلك وثيقة أنه باع بابنته، وكانت الدور يومئذ منتزلاً فيها ثم نكحت الزوجة وبني بها زوجها ورشدت وعرفت قدر المال وزيادته ونقصانه ووصلت وثيقة الهبة وابتياح لدور، ووقفت على الغبن المجوز عليها أحبت القيام فيها، وكان الغبن فيها يوم بيع أبيها أزيد من ثلثي قيمتها.²

ووهب رجل لابنته الصغيرة أملاكاً ولم تعانيتها البينة ثم أشهرها ببيعها لها، و تسلق ثمنها وأدخله في منافعه ووهبت امرأة زوجها رباعاً بمجسر، فعقد فيه الزوج مساقاة ببينة ولم تشهد المرأة بالمساقاة، واستظهر بعقد آخر تتضمن أنه كان يتصرف في الربع ويصلحه، ووهبت امرأة لزوجها في صحتها نصف صداقها وقبل الزوج ذلك بشهادة رجل

ويتضح لنا من خلال هذه القضايا جملة من الأمور :

¹ يحي أبو المعاطي العباسي، المرجع السابق، ص 140.

² يحي أبو المعاطي العباسي، المرجع السابق، ص 140

أن الهبة كانت من الأب غالبا على أولاه وأحفدته.

قد تهب المرأة زوجها أو أولادها أو أحفدتها.

مثلت الأرض الزراعية أكثر الأشياء الموهوبة.

كان الواهب يحتفظ أحيانا بالهبة إلى أن يموت.

أحيانا ينكر الأولاد أو الورثة الهبة.¹

المطلب الثالث: الإرث :

الميراث هو استحقاق ما خلفه الميت من حال أو حق من أسباب الميراث الشرعية وهو بذلك أحد أسباب الملكية الناقلة للحياة.²

وهو كذلك من صيغ امتلاك الأراضي، وقد وردت عدة نوازل في هذا الإطار تشير إلى امتلاك الورثة الشرعيين عن أوليائهم أراضي، كثيرا ما كانت تحدث مشكلات وخلافات بين الورثة بسبب اعتداء أحدهم على جزء من الأرض، أو عدم التفاهم على طبيعة التقسيم أو بيع جزء منه لقضاء دين كل الهالك و هذا ما أشارت إليه نازلة سئل فيها الفقيه بن مرزوق " عن رجل توفي وفي أولاده من هو حسن بالغ، و من هو تحت حجر وصية، فباع البالغون جنانا قضوا ثمنه دينا على الهالك، لكن الدين لم يثبت على والدهم موجه، فإن كان الحكم يوجب ذلك لهم كلام مع مشتريه فيما كان اغتالهاً لا".³

كثيرا ما كان أحد الورثة يستبد بالملك، فتذكر نازلة أن رجلا كانت له أملاك كبيرة اكتسبها عن طريق وراثة أبيه، وكان يشاركه فيها أخوه الذي توفي و ترك بنات فاستبد بالميراث واستغلها دون بنات أخيه مدة أربع وعشرين عاما وهو الوصي عليهن، وتشيرنا نازلة

¹الونشريسي، المعيار، ج9، ص 143

² يحي أبو المعاطي العباسي، المرجع السابق، ص 83

³ محمود بلحسان، المرجع السابق، ص 145.

أخرى أن رجلا توفي وله ملك في قرية وملك آخر في موضع آخر فاستغل الملكين مدة ثلاثين عاما.¹

و قد تعددت الموروثات الزراعية التي يتركها المتوفي في الأرياف الأندلسية و أغلب ما أوردته النوازل كان ممثلا في الأرض الزراعية فورد أن " رجلا كانت له أخت يتيمة وبينهما أرض و حيوان ورثا ذلك عن أبيهما، وأيضا ورث رجل عن والده فدان واستغله و انتفع به ومات رجل، و ترك بنين و بنات وأرضين و قرى، و توفيت امرأة و تركت قرى و أرضين.²

وقد يترك المتوفي جنات و حدائق و أحيانا يترك دورا و عقارا ومالا كمن توفي بالأندلس و ترك أملاكاً من الدور.

وسبب التنازع في الميراث إدعاء بعض الورثة أن لموروثهم ملكا آخر بنفس القرية بالشراء أو غير ذلك، فقد قام رجلا بعقد باسم رجل اشترى فيه فدان و قد يترك المتوفي أولا صغارا، فيقوم الأوصياء على هؤلاء الصغار، ويقوم القاضي بتقديم الأوصياء، كما فعل قاضي الأندلس ، إذ قدم امرأة علي بن لها يتيم ابن ستة أعوام، وشرط عليها مساورة ابن عمر الصبي في بيع الأصول خاصة فأرادت المرأة الزواج، فادعى المشرف أن هذا سبب لتلف مال الصبي، وذهب إلى عزلها بمجرد الزواج، والمرأة صالحة الحال، وافرة المال، ظاهرة السداء، حسنة النظر لابنها.³

و توفي رجل عن زوجة وابن منها، فوضعت يدها على مال الميت من غير ائذاء ولا تقديم من القاضي، واستمر ذلك مدة خمسة عشر عاما، ثم أشهدت بمال استسلفته من مال الولد، وأشهدت في مرض الموت بمال آخر عليها مما ترك الأب.

¹ عياض وولده، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، المصدر السابق، ص 134.

² البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص 35.

³ الونشريسي، المعيار، ج8، ص 96.

و أحيانا يتسرع بعض الورثة ويقوم بزراعة جزء من الأرض المتساع التي سيرتها و يترك نصيب الباقيين، وليس عليه كراء إذا زرع قدر حصته.

و خلاصة القول إن الميراث أول أسباب الملكية الناقلة للحيازة، وكانت الأرض أوضح الموروثات على اعتبارها أنها أساس الاقتصاد الزراعي.¹

المطلب الرابع : الغصب

الغصب هو اخذ رقبة الملك أو منفعته بغير إذن المالك على وجه الغلبة و القهر دون حراة، وهو أحد أوجه أخذ المال بالباطل.²

أو هو أخذ شخ حق غيره و الاستيلاء عليه عدوانا و قهرا عنه وهو حرام بإثم فاعله، وهو كل مال أتلقت عينها أو أتلقت عند الغاصب عينه و يبدو أن ظاهرة الغصب كانت منتشرة بالأندلس لا سيما من ذوي السلطة. النفوذ والمال ، تكثر أيام الفتن، وفي المناطق القاحلة والوعرة، لذلك تصدى لها الفقهاء وردت عنها مسائل كثيرة في مصنفاتهم.

و يذكر المازوني أن رجلا اشترى روضا، فأخذه منه غاصب واملكه، ويشير في نازلة أخرى إلى رجل أغتصب أرضا، وكان يأمر أصحاب الأبقار بحرثها و يكلف الخماسين بالعمل فيها فيحصدون، ويدرسون، ويصفون و ينقلون الحبوب إلى مخزنه على دوابهم دون أجر.³

كما يقوم بعض جند الأندلس في الفتنة بغضب المشية و الثياب، ويعطونها لأناس فيذبحون المشية ويقطعون الملابس و يخيطنونها و يباع ذلك لهم، كذلك استغل رجلا ضيعة

¹ يحي أبو المعاطي العباسي، المرجع السابق، ص 89.

² يحي أبو المعاطي العباسي، المرجع السابق، ص 142.

³ أبو زكرياء يحي موى المغيلي المازوني، الحرر المكنونة في نوازل مازونة، تح : مختار حساني، دار الكتاب العربي، الجزائر، ج4، ص 17.

ظلما و عدوانا، ثم شهد الشهود أن قيمة غلة الضيعة على التقريب مائتا مثقال وخمسون مثقالا، وأثبت الرجل أنه كان يعمر الضيعة و يقوم عليها ويؤدي عنها الخراج للسلطان.¹

ففي كورة باغة غضب السلطان كورا وأرضا و أعطاهما رجلا يسكنها و يحرقها وفي مدينة سالم.² توفي رجل و ترك مجشرا يعرف بمنزل عطية، وورثه والده ولكن رجلا حرث ما أمكنه من أرض ذلك المجسر بأمر من احلا ولاية تلك المنطقة، وفي إحدى جهات بالأندلس قام قائدها بغصب ما أحب من ملك رجل.³

و غابت السلطة في هذ الفترة لحماية أملاك الناس، فقد ذكرت نازلة أن قوما نزلوا بموضع في اشبيلية و أمتروا فيها ملكا لنصراني، زادوا عليها ملكا لرجل و تغلبوا و هددوه بالضرب و القتل، فتنازل لهم عن بعض أملاكه و كتبوا بينهم عقودا، ودفع رجلا عن أرضه وشجره ودوره عاما أو عامين، وهذا اعدم وجود سلطان يمنعهم. واستغل رجل ضيعة رجلا ظلما و عدوانا، وشهد الشهود أن قيمة غلة الضيعة مائتا مثقال وخمسون.⁴

لم يجز الفقهاء لأهل قرية في أرض مغصوبة أنيرعوا فيها مواشيهم و يسقونها و يغسلون ثيابهم فيها ويأكلون من بقلها و ثمر شجرها، ويقطعون شوكها و حطبها للتزيين والوقيد و يرمون فيها بواقي الزرع والزيتون.⁵

أما إذا اغتصبت أرض وفيها زرع، ثم قدر أصحابها على رد الأرض، وقد زرعها الغاصب زمانا، ووجد فيها زرا ورأي الفقهاء وفيذلك أن ما وجدوه في إبان الزراعة فلهم أخذه بغير شيء يعطونه للغاصب، إلا أن تكون له قيمة إذا قلع فيعطي قيمته مقلوعا.

¹ البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص 177.

² مدينة سالم : مدينة أندلسية من أعظم مدن الاسلام وأشرفها، عمرت في عهد الدولة الاسلامية، أنظر : الحموي :

المصدر السابق، ج3، ص 172.

³ عياض وولده، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، المصدر السابق، ص 170-171.

⁴ عبد العزيز حاج كولة، المرجع السابق، ص 115.

⁵ الونشريسي، المعيار، ج9، ص 553.

وفي الأخير نستنتج أن الملكيات الزراعية بالبوادي و الأرياف الأندلسية تعرضت للغصب والترك من ملاكها، وكثر الاعتداء على الأعباس، وذلك نتيجة تجاوزت الأنظمة و اضطراب الخطط الضابطة للمعاملات وهيمنة القوة والغلبة في تلك الفترة.

المبحث الثاني: أنواع المحاصيل الزراعية والأحكام المتعلقة بالأرض

المطلب الأول: أنواع المحاصيل الزراعية في الأندلس

عرفت الأندلس بضخامة إنتاجها الزراعي وتنوع محاصيلها مع اختلاف درجة إنتاجها في مختلف المدن الأندلسية و هذا راجع لظروف الطبيعة الجغرافية التي ساعدت في تطورها فاهتم المرابطون بالزراعة اهتماما كبيرا و ساعد على ذلك مهارة أهل الأندلس في الفلاحة و خبرتهم بالأرض فتطورت الزراعة و كثر أنواع متعددة من المحاصيل الزراعية نذكر منها :¹

أولا: الحبوب:

لقد كانت الحبوب بمختلف أنواعها تتصدر قائمة المحاصيل الزراعية حيث شكلت الحبوب المادة الغذائية الأساسية لمختلف المجتمعات فخصصوا لها مساحات واسعة لزراعة الحبوب لتلبية الحاجيات الفردية و حاجيات السوق حيث عرفت الأندلس زراعة أنواع كثيرة من الحبوب كالقمح و الشعير والبقول والارز وغيرها من الحبوب على اختلاف أصنافها.²

1- القمح :

يعد من المحاصيل الزراعية التي شغلت مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية واعتنى الأندلسيون بزراعتها خاصة القمح لأنه يشكل الغذاء الرئيسي لهم وكان أصل الأندلس يخزنونه فقد انتشرت المطامير في الدور وداخل البيوت الأندلسية كما كان الفلاحون الأندلسيون يكتثرون بيوتا لتخزين الطعام³ و توفرت في غرناطة شروط زراعة القمح من خصوبة التربة ووفرة المياه ولهذا عرفت بزراعته فقد وصفها ابن الخطيب بأنها: " بحر من

¹ عصمت عبد اللطيف دندش: الأندلس في نهاية المرابطين والموحدين، د ط، الاسكندرية، د س، ص ص 164 - 165.

² عفاف بوطه، فتحة شوشاني عبيدي: الزراعة في الأندلس خلال فترة ملوك طوائف والمرابطين، المرجع السابق، ص

77.

³ عبد العزيز حاج كولة، الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالأندلس من خلال نوازل الفقهية، المرجع السابق، ص 126.

بحور الحنطة ومعدن الحبوب المفضلة ". كما انتشرت زراعة القمح في شرق الأندلس في مرسية ولورقة و أبدة وآلمرية، وقرطبة و طليطلة وغرناطة كما كثر انتاجه في منطقة جيان.¹

وأجود الاراضي الزراعية هي الاراضي المستوية ويزرع القمح في الأندلس في شهري اكتوبر وديسمبر ويحصد غالبا في جوان و جويلية ويتم حصاده في كل من ملقة و مرسية وشدونة في أوائل شهر ماي و للقمح عدة أنواع يمكن تمييزها من ألوانها فمنها ما كان لونه أحمر و منها ما كان لونه أسمر و هناك نوع آخر يميل الى الاصفرار و اجود انواع القمح التي يكون لونها بين الصفرة والحمرة وتختلف اسعار بسبب اختلاف انواعها.²

2- الشعير :

ينمو الشعير في الاراضي المالحة و يزرع في شهر نوفمبر و ديسمبر و يحصد في شهر ماي و يحصد أخضر و يعرف بالقصيل وانتشرت زراعته في كافة أقاليم الأندلس و تركزت زراعة الشعير في قرمونة وجيان و بيانه و غرناطة ولشبونة.³

3- الأرز :

وأصله من مصر حيث يعتبر من المحاصيل التي أدخلها العرب إلى الأندلس يزرع في شهر أفريل و يحصد في شهر سبتمبر واثاء زراعته يحتاج إلى كميات كبيرة من الماء 'ما بالمطر المستمر أو السقي الدائم وتتركز زراعة الارز في المناطق التالية : بلنسية التي يوزع منها إلى أنحاء الأندلس و دانية واشبيلية ومالقة.⁴

¹ لسان الدين ابن الخطيب: الاحاطة في اخبار غرناطة ، ص 96.

² كمال السيد أبو مصطفى: المرجع السابق، ص 119.

³ عفاف بوطه، فتيحة شوشاني عبيدي: المرجع السابق، ص 78.

⁴ نفسهص 79-80.

4- البقول :

اشتهرت الأندلس بزراعة أنواع شتى من البقول منها : الحمص الفول اللوبيا العدس وغيرها حيث ينمو الحمص في الاراضي الدرشاء ويزرع في شهري فيفري ومارس كما تنتشر زراعته في سرقسطة التي يخزن فيها لمدة طويلة والفول يزرع في التربة الرطبة وزراعته تبدأ في شهر أكتوبر ونوفمبر ويحصد في مالقة و شذونة في شهر ماي.

ثانيا :إنتاج الفواكه:

تجود أرض الأندلس بأجود أنواع الاشجار و النباتات المثمرة والفواكه ونذكر منها :

1-الزيتون :

يعتبر الزيتون من أهم المحاصيل الزراعية التي تم نقلها إلى الأندلس حيث تركزت زراعة الزيتون في معظم المدن الأندلسية، حيث عرفت غرناطة بزراعة أشجار الزيتون، ولكن إشبيلية تفوقت عليها خاصة في إقليم الشرق الذي يعرف بإنتاجه الكبير فوجه إلى التصدير وهذا راجع لا محالة لوفرة إنتاج الزيتون¹.

2-قصب السكر :

أما قصب السكر فكان يزرع بكثرة في الجهة الشرقية من اشبيلية وجاءت زراعته في سواحل الأندلس بصفة عامة هو والموز المعدومان في الاقاليم الباردة وزرع بكثرة في شرق الأندلس في منطقة البيرة².

¹البرزلي: المصدر السابق، ص 511.

²لسان الدين ابن الخطيب: المصدر السابق، ص 98.

3-الكروم (الاعناب) :

نقل العرب زراعة الكروم الى الاندلس كما كان للعنب عدة انواع، وتبدأ غراسه في فصل الخريف، ويحصد في مارس عبر انه في غرناطة ينضج في نهاية شهر اغسطس فهناك ما يزرع في التربة الطينية ونوع آخر يزرع في التربة الرملية وتتركز زراعة الكروم في المناطق التالية : مدينة شنت مارية، وقورية¹ .

4-التين :

يتميز التين بأنواعه الكثيرة ، اذا بلغ عدد انواعه ستين نوعا، ويغرس في الأندلس خلال فصلي الربيع و الخريف والتربة الملائمة هي التربة القوية الحرة ويندر زراعته في ضفاف الانهار، حيث احتل التين المركز الصادة إلى درجة أن الكميات الزائدة يتم تصديرها إلى البلدان المجاورة إلى بلاد مصر والشام والعراق ومن أهم المناطق المشهورة لزراعة التين مدينة مالقة التي اختصت بزراعته ويوجد في مدينة سرقسطة².

¹ الادريسي : المصدر السابق، ص 547.

²المقري:المصدر السابق، ج1، ص 197.

المطلب الثاني : أحكام متعلقة بالأراضي الزراعية في الأندلس :

أولا : الجزية :

وكان المسلمون يدفعون أيضا بعض الضرائب مثل العشر وذلك اضافة الى الزكاة التي تعتبرها ركن من اركان الاسلام وسنتحدث في هذا المطلب عن هذه الضرائب بأنواعها عن وسائل جبايتها وأثر ذلك على المسلمين والفلاحين الأندلسيين وقام المرابطون أثناء حكمهم بتخيير الناس بين اعتناق الاسلام أ، دفع الجزية فاختاروا دفع الجزية التي أصبحت أهم مورد من موارد بيت المال في ذلك العهد والجزية لفظ مشتق من الجزاء وهو ما جزاء على الكفر واما على حماية المسلمين لأهل الذمة لأنها جزت عن القتل.¹

وتشير بعض النصوص إلى أن المرابطين التزموا بالشرع الاسلامي فيما يتعلق بمطالبة النصارى بدفع الجزية ولم يتهاونوا في ذلك فقد بعث يوسف بن تاشفين رسالة الى الفونسو السادس يعرض عليه فيما الدخول في الاسلام أو دفع الجزية أو القتال وكان ابن تاشفين بالذات ملتزما بحكام الكتاب والسنة في مجال الضرائب فلا يأخذ إلا ما أمر به الشرع وقد أجمعت على ذلك مصادر كثيرة.²

ومما يذكر في هذا المجال أن أهالي البلاد التي كانت تمر بها الجيوش المقاتلة أو العمال المسلمون كانوا يدفعون ضريبة إضافية يمكن أن نسميها ضريبة الضيافة وقد أشارت إليها بعض المصادر على أنها جزء من الجزية.

ولم يقتصر تقديم ضريبة الضيافة للمسلمين وإنما كان المسلمون بعد ان ضعفت شوكتهم يقدمونها للتعارف كما أثرتنا سابقا ففي سنة 400هـ/1009م استقدم محمد بن هشام بن عبد

¹ محمود حسين شبيب هياجنة الوضع الزراعي في الاندلس منذ الفتح حتى سقوط دولة المرابطين، المرجع السابق ، ص 217.

² مؤلف مجهول: الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية، تحقيق : سيل زكار، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1979، ص 52.

الجبار لقتال البربر المسلمين مقابل ضيافة يقدمها أحد رجالات ابن هشام جيش الفونسوا السادس وتتمثل هذه الضيافة في تقديم دينارين كل يوم لكل رجل من جيش النصارى، وما يقوم به من الطعام والشراب واللحم وتقديم مائة دينار يوميا لالفونسوا نفسه هذا اضافة الى ما يستولى عليه جيش النصارى من عسكر البربر من سلاح وكراع ومال ودفع مثل هذه الضريبة لجيش نصراني دليل واضح على ضعف المسلمين وتفوق كلمتهم.¹

ثانيا :الخراج :

يكون هذا الخراج جزءا من محصول الارض نظير العشر وان اختلف قيمة العشر في المقدار وفي أوجه الانفاق فالعشر يعتبر من قبيل الزكاة ويصرف مصارف الزكاة اما خراج المقاسمة فيتجاوز العشر ويعتبر الحد الاعلى له الذي لا يجوز أن يتعداه هو نصف العشر.²

هذا ويصعب تقدير مقدار الخراج خلال هذه الفترة لان المصادر لا تسعفنا في هذا المجال والشواهد التي بين ايدينا قليلة ولا تعطي فكرة متكاملة عن الموضوع وانما ألمحت إليه باقتضاب ، ومن ذلك ما افرد ابن عذاري عن ذلك حيث أثرت الاضطرابات لتي شهدتها الاندلس في هذه الفترة بين العرب والبربر من جانب و بين اليمنيين و الشاميين من جانب اخر تأثير سلبي على وارد الخراج كما ان هذا الوارد على قلته كان ينفق على الجند نفقات الجهاد هذا اضافة الى سنوات الجفاف لتي مرت بها الاندلس في هذه الفترة.³

وضم المرابطون الكثير من الاراضي إليهم فقد اعتبروا من ناؤهم وحين دعوتهم كافرا وجب قتاله كما اعتبروا ماله غنيمة وبذلك ضمو إليهم املاك ملوك الطوائف هذا وقد أفقد التخميس والاقطاع وحياسة أراضي بيت المال فقد الدولة الكثير من اراضيها فقلت واردات

¹ ابن عذاري المراكشي: المصدر السابق ج3، ص 238.

² محمود حسين شبيب هياجنة: المرجع السابق، ص 233.

³ ابن عذاري المراكشي: المصدر السابق، ج2، ص ص 47-48.

بيت المال وكان علي بن يوسف بن تاشفين أول من حاول جديا معالجة هذه المشكلة الصعبة الكامنة في تحول الملكيات العامة إلى الملكيات خاصة فاستدعى الفقهاء ليفتوه في هذه المسألة فأدت فتواه الى ثورة عارمة في مدينة قرطبة أدت إلى حرق دور المرابطين ونهي أموالهم مما دفع علي بن يوسف إلى معاصرة المدينة فصالحه أهلها على أن يغرموا ما نهبوا.¹

حيث أن دولة المرابطين تعاني أزمة مالية خانقة وهي أزمة رأى جعلها في إعادة الملكيات الخاصة إلى ملكية عامة يؤخذ خراجها ويدعم واردات الدولة،² لذلك تركت الارض بيد أحبابها على شرط أن يدفع ربع غلتها خراجا حيث التزم المرابطون في بداية عهدهم بالشرعية الاسلامية فيما يتعلق بالضرائب كم أثرنا سابقا غير أنهم عندما توسعت عملياتهم العسكرية وجيشوا الجيوش احتاجوا الى المزيد من الاموال فطلبوا المعونة من أهل البلاد.³

ثالثا :العشر :

هو ضريبة يدفعها المسلم على غلة أراضيهِ من ثمار وحبوب على سبيل الصدقة وأنه يأخذ من زكاة الارض التي اسلم أهلها عليها و قام بأحيائها بالحرث ذلك أهل الحرث هم الذين يدفعون العشر وقدره مرة في السنة.⁴

ويرتبط مقدار العشر بمقدار الجهد وتكاليف العمل التي في عملية الزراعة إذ يؤخذ العشر من غلة الأراضي التي تسقى بماء المطر والعيون والانهار و نصف العشر من غلة

¹ محمود حسين شبيب هياجنة: المرجع السابق، ص 236-237.

² ابن سعيد المغربي: المغرب في حلي المغرب تحقيق، شوقي ضيف، دار المعارف، د ط ، القاهرة، 1953، ج1، ص 163.

³ ابن عذاري المراكشي: المصدر السابق، ج4، ص 118.

⁴ محمود حسين شبيب هياجنة: المرجع السابق، ث 241.

الأرض التي تسقى بالقرب وما شابهها وفي بعض الحالات كانت حالة الزرع تؤخذ في الاعتبار حتى لو كانت بعلا وخاصة عند القحط وفي فصل الجفاف.¹

وقد التزم المرابطون بأحكام الشرع فيما يتعلق بتحصيل العشر وغيره من الضرائب الشرعية الأخرى.²

أما المحاصيل الزراعية التي يجب فيها العشر فقد اختلف الفقهاء حول تحديد أضافها فمنهم من يذكر الحنطة والشعير والنخل والكروم اضافة إلى الزيتون بعد استخراج زيتته.³

¹ ابن حيان ابو مروان حيان بن خلف، المقتبس من ابناء وأهل الاندلس ، دار الكتاب العربي، دط، بيروت، 1973، ص 172.

² لسان الدين ابن الخطيب: المصدر السابق، ص 51.

³ ابن حيان ابو مروان حيان بن خلف، المصدر السابق، ص 274.

خاتمة

بعد دراسة الزراعة الأندلسية خلال عصر المرابطين و الموحيدين توصلنا إلى عدة استنتاجات نذكر منها :

- تطور الزراعة في الأندلس و ذلك بمساهمة العديد من العوامل الطبيعية منها الموقع والمناخ الذي كان يتميز بتنوعه، حيث كان يوجد بها مناخان مناخ البحر الأبيض المتوسط ومناخ المحيط الأطلسي و كلاهما يؤثر فيها كما كان للجبال دور هام في الزراعة وما شكلته من الصعوبات التي وجهتهم باستغلال هذه الأراضي.

- اعتنى علماء الزراعة بعلم النبات وصنفوا وألفوا كتباً ورسائل عديدة، تتناول علم النبات و ملحقاتها و كيفية الاعتناء بها من شتى النواحي، حيث علماء العرب سبقوا علماء الأمم الأخرى في هذا المجال وتطرقهم لهذه العلوم لأن بحوثهم وكتبهم ومصنفاتهم تعد مرجعا مهما للعلوم الزراعية.

- تنوعت الملكيات الزراعية في الأندلس مع اختلاف أطراف مالكيها فمنها الملكية العامة والملكية كما اختلفت نظم استثمارها التي كانت منسجمة مع أنواع هذه الملكية حيث كان للفقهاء دورا هاما في استثمار هذه الملكيات.

- لقد شجعت سياسة إقطاع الأرض المنتهجة من طرف المرابطين الرغبة في استثمار الأراضي الزراعية مما كان لهذا أثر في تطوير الحياة الاقتصادية.

- عرفت الأندلس في عصر المرابطين والموحدين بتنوع أهم المحاصيل الزراعية التي أدت إلى وفرة الكمية الإنتاج وتحسين نوعيته وهذا راجعا لضرورة متطلبات المستهلكين.

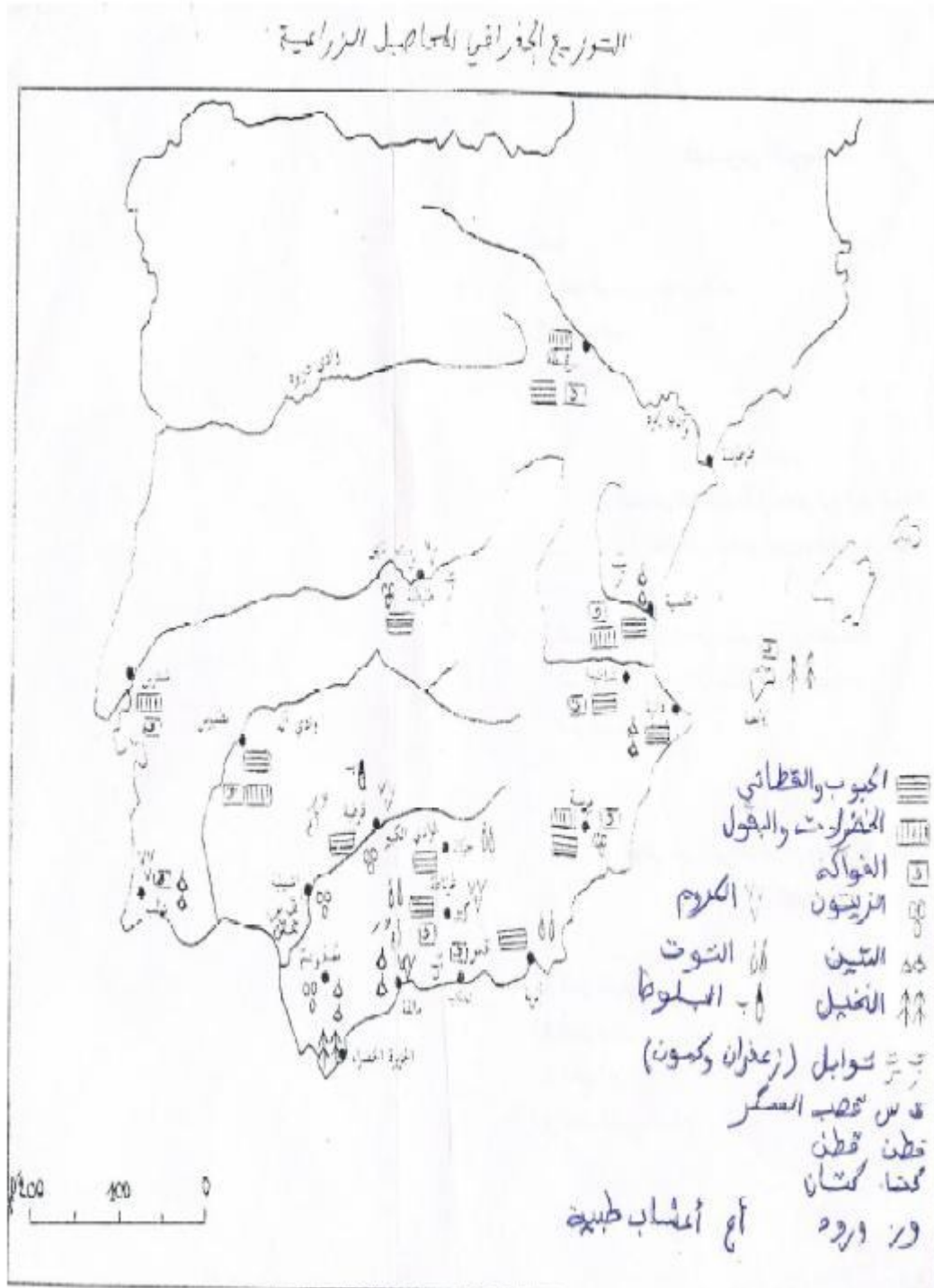
- ساهمت الزراعة في الأندلس في دعم المداخل البلاد الاقتصادية عن طريق الموارد المالية الزراعية المتمثلة في الخراج والعشر والجزية

¹ الملحق رقم 01 : خريطة الأندلس في عصر المرابطين



¹ حسين يونس، *أطلس تاريخ الإسلام، الزهراء للإعلام العربي*، القاهرة، 1987م، ط1، ص 273.

الملحق رقم 02 : التوزيع الجغرافي للمحاصيل الزراعية في الأندلس¹



¹ حسين يونس المرجع السابق، ص 121.



وثيقة مزارعة

دفع فلان بن فلان الفلاني إلى فلان بن فلان الفلاني جميع أرضه البيضاء المزروعة التي بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا على المزارعة لأربعة أعوام أولها زراعة سنة كذا وشرط جميع ما يزرع فيها من الحبوب وجعل العامل فلان الشطر الثاني من جميع الحبوب التي يزرع فيها وخطا ذلك وعلى العامل فلان حرث هذه الزريعة وحصادها وانتقال زرعها إلى الأندر ودرسه وذرره حتى يصير حبا مصفى فيقتسمان ذلك نصفين بينهما بعد أن تكافيا في هذه المزارعة تكافى الاعتدال فكانت خدمة العامل مكافئة لنصف كراء الأرض بعد معرفتهما بقدر ذلك كله ومبلغه وعلى العامل فلان تقوى الله عز وجل في هذه المزارعة جهده وأداء الأمانة طاقته على سنة المسلمين في شركائهم ومزارعائهم ونزل المزارع في الأرض المذكورة وتولى زراعتها فإن لم يكن في إبان الزراعة سكت عن هذا ثم تقول شهد على إسهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بجميع ما ذكر عنهما في هذا الكتب بعد معرفتهما بما فيه وإقرارهما بفهمه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك في شهر كذا من سنة كذا وهذا الكتب نسختان.

¹ عفاف بوطه و فتحي شوشاني عبيدي، المرجع السابق، ص 116.

المغارسة

وثيقة المغارسة

١٢٦٦ أ دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع أرضه البيضاء النقية التي بموضع كذا من إقليم كذا وحدودها كذا بغربي هذه القرية على أن يغرس فلان هذه الأرض كرماً أجناساً نواصفها ملوناً أو صافياً أو صفة كذا ويغرس له فيها كذا وكذا شجرة من شجر التين المرادل أو الدنقال أو السهيل أو الفراط ويحفرها ويتعاهدها ويخدمها حتى تبلغ الإطعام. وإن اشترط أن يغرس كل قضيب أو شجرة في حفرة من خمسة أشبار بشبر فلان بن فلان اخذ انشاله وصار عند فلان أو بالذراع الرشاشية.

فإذا أطلع كائن الأرض والشجرة بنصفين بينهما لرب الأرض نصفها وللمغارس فلان النصف الثاني وإن كان على الثلث والثلثين ذكرت ذلك بعد معرفتهما بقدر ما تعامل فيه ومبلغ ما عقدا فيه هذه المغارسة ومنتهى خطرها مغارسة صحيحة بلا شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين في مغارساتهم ونزل فلان المغارس في الأرض المذكورة وصارت بيده وتولى الغرس فيها وعليه [.....]^(١) الأرض المذكورة بما تخف مؤنته ونقل العمل فيه ووفقاً على قدر ذلك شهد ... ثم تكمل الإشهاد على ما تقدم.

وإن اتفقا على القسم إذا بلغ الغرس حداً معلوماً ذكرت دفع الأرض وحبس ما تغرسه

¹ عفاف بوطه و فتحي شوشاني عبيدي، المرجع السابق، ص 117.

وثيقة مساقاة فى جنان بياضها تبع لسوادها

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع الجنان التى بموضع كذا وحدودها كذا لكذا وكذا سنة أولها شهر كذا من سنة كذا إذ كان بياض هذا الجنان تبعا لسوادها على المساقاة وعلى المساقى فلان سقى ما يحتاج إليه السقى من شجر هذه الجنان بأن يستخرج العامل فلان ماء بئر هذه الجنان بدوابه وآلته.

فإن كان فى البئر آلة دخلت فى المساقاة سكت عن ذكرها ويسقى بذلك ما تقدم ذكره.

فإن كان الماء فى غير بئر ذكرت ذلك ثم تقول: [.....]⁽¹⁾ جميع الشجر المذكورة وعمارة ما حولها وتنقية شرباتها وحريرها وتذكيرها وحرزها ودفع السانية عنها وحداد ثمرتها عند إمكان ذلك فى وقت طيبها وبرست ثمارها فما أخرج الله عز وجل من ذلك فهو بينهما بنصفين أو لصاحب الأرض ثلثاه وللعامل الثلث فذكر ما تعاملنا عليه من الأجزاء.

فإن ألقى رب الجنان البياض للمساقى ذكرت ذلك وقلت: وألقى رب الجنان للعامل فلان جميع البياض الذى فى هذه الجنان لتفاهته وقلة خطبه إذ كان تبعا لسوادها فإن لم يلقه للعامل قلت: وعلى العامل فلان أن يزرع من مال نفسه البياض الذى فى هذه الجنان ويحصده ويدرسه ويخدمه حتى يصير جنى مصفى ويكون بينهما على التحرية المذكورة وعلى العامل من سداد هذه الجنان عن أذى من يمر عليها ما خف أمره وعلى رب الجنان ما عظم مساقاة مبتولة بلا شرط مفسد ولا خيار وعرفا قدر ما تعاملنا عليه وعقدا المساقاة المذكورة فيه على سنة المسلمين فى المساقاة الجائزة بينهم وقبض المساقى فلان الجنان المذكورة ونزل فيها وصارت بيده ليعملها على المساقاة المذكورة وذلك فى أوان لا ثمرة فيها شهد على إشهاد المساقى فلان والمساقى فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد معرفتهما بما فيه وإقرارهما بفهمه ممن يعرفهما بالعين والاسم وذلك فى شهر كذا من سنة كذا والكتاب تسختان.

¹ عفاف بوطه و فتحي شوشاني عبيدي، المرجع السابق، ص 118.

وثيقة كراء فدان أرض السقي

أكثرى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الفدان الذى بقرية كذا تذكره بمواضعه وحدوده ثم تقول بما لهذا الفدان من الشرب والسوانى وجميع الحقوق والمنافع لثلاثة أعوام بأعوام الزريعة أولها شهر كذا من سنة كذا على أن يزرع فلان هذا الفدان فى العام الأول زريعة كذا وفى الثانى كذا وفى الثالث كذا بكذا وكذا قبض فلان جميع هذه العدة من فلان إذ كان شرب هذا الفدان مأمونا وأسلم فلان بهذا الكراء جميع الفدان إلى المكترى فلان وأنزله فيه على الكراء الجائر الذى لم يتصل به شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد المعرفة منهما بهذا الفدان وهما فى ذلك على سنة المسلمين فى أكريتهم ومرجع الدرك بينهم شهد ... ثم تكمل الإشهاد .

واختار بعض الموثقين أن يسمى ما يزرع من الحبوب فى كل عام من أعوام الوجيه ورأيت بعضهم يسقط ذكر ذلك والأحسن فى ذلك ذكر أسماء الحبوب التى يزرعها المتكاري ليخرج بذلك من الإشكال لاختلاف العلماء فى ذلك فقد قال ابن القاسم لا بأس بكراء الأرض وإن لم يسم ما يزرع فيها وله أن يزرع فيها ما شاء من الحبوب إلا ما كان مضرا بالأرض أكثر من ضرر غيره فيمنع من الضرر وغيره لا يجيز الكراء حتى يسمى ما يزرع فيها وإن كانت الأرض تقلب سنة وتزرع أخرى لاحتياجها إلى ذلك ذكرت ذلك فى وثيقة الكراء وبينته.

¹ عفاف بوطه و فتحي شوشاني عبيدي، المرجع السابق، ص 120.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر :

القرآن الكريم

1. ابن ابي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، الرباط، صدر للطباعة والوراقة، 1979م.
2. ابن العوام محمد بن زكرياء بن محمد بن أحمد: لفاحة : تح : جوزيف انطونيو نيكودي، مدريد، 1802م، دط، ج1.
3. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري : تح : عبد العزيز عبد الله، دار الكتب العالمية، بيروت، 1989، ط1، ج5.
4. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار، تح : بد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.
5. ابن حيان ابو مروان حيان بن خلف، المقتبس من ابناء وأهل الاندلس، دار الكتاب العربي، دط، بيروت، 1973.
6. ابن خلدون، المقدمة: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2005م، ط1.
7. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2.
8. ابن سعيد المغربي: المغرب في حلي المغرب تحقيق، شوقي ضيف، دار المعارف، د ط، القاهرة، 1953، ج1.

9. ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأبناء الزمان، تح : إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دس، د ط، ج 7 .
10. ابن عذاري، أبو العباس أحمد المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح : ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، دس، د ط، ج 4.
11. ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله، أحكام أهل الذمة: تح : صبحي الصالح، مطبعة جامعة دمشق، 1961م، قس 1، ط 1.
12. أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر: تقويم البلدان، دار الطباعة السلطانية، باريس، 1840م، د ط .
13. أبو القاسم أحمد المعتل البلوي البرزلي : جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام تحقيق محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 2002م.
14. أبو زكرياء يحيى موى المغيلي المازوني، الحرر المكنونة في نوازل مازونة، تح : مختار حساني، دار الكتاب العربي، الجزائر، ج 4.
15. أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمان الغرناطي: الوثائق المختصرة، تح: إبراهيم بن محمد السهلي، الجامعة الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م، ط 1.
16. الادريسي الشريف ابو عبد الله محمد بن عبد العزيز: نزهة المشتاق في اختراق افاق، عالم الكتاب، بيروت، 1989، ط 1، مج 2.

17. الامام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح : ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، 1416—995م، ط1، ج1.
18. البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، الجامع الصحيح المختصر، مر : مصطفى ديب، دار ابن كثير، بيروت، 1987م، ج2.
19. البكري أبو عبيد الله بن عبد العزيز، المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب عن كتاب المسالك والممالك، مكتبة، د ط .
20. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، النن الكبرى، دار الفكر، بيروت، أوت، دط، ج4.
21. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح : محمد جاسم الحديثي، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 2001م، د ط.
22. شكيب أرسلان:الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، د س، د ط، ج 1 .
23. عبد الواحد المراكشي : المعجب في تلخيص اخبار المغرب، المكتبة العصرية، بيروت، د ط، د س، 2005.
- ،-----وثائق المرابطون والموحدون، تح : حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1997م، ط1.
24. عياض وولده محمد: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تح : محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.

25. الحسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، تر : محمد حجي ومحمد الأخضر دار الغرب الاسلامي، د ب، ط2، 1983م، ج1.
26. القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا - المطبعة الأمبرية، القاهرة، 1915م، د ط، ج5.
27. لسان الدين ابن الخطيب: الاحاطة في أخبار غرناطة، تح : محمد عبد الله عنان، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، 1973م، ج1.
28. مؤلف مجهول: الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية، تحقيق : سيل زكار، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1979.
29. ابن المنظور، أبو الفضل مما الدين أبي مكرم، لسان العرب، د د، بيروت، دس، د ط، مج 11.
30. لالونشريسي أحمد بن يحي، المعيار والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب خرج محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1981م، د ط، ج3.
31. ياقوت الحموي: معجم البلدان، مطبعة السعادة، ط1، مصر، مج 5- 6، 1906م.

ثانيا : المراجع :

1. محمد عمارة: معجم المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية، دار الشرق، بيروت 1993م، ط1،
2. حسين مؤنس: فجر الأندلس دراسة في تاريخ من الفتح الاسلامي إلى قيام الدولة الأموية، دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1985م، ط2.
3. طه عبد الواحد ذنون: الاستقرار العربي الاسلامي في شمال افريقيا، الأندلس، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1962م، دط.
4. عصمت عبد اللطيف دندش : الاندلس في نهاية المرابطين والموحدين، د ط، الاسكندرية، د س.
5. كمال السيد أبو مصطفى : تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصره والتي المرابطين والموحدين، الاسكندرية، د س، د ط.
6. محمد عبد الله أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الاسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964م، د ط .
7. محمد عبد الله عنان: دولة الاسلام في الاندلس العصر الثالث عصر المرابطين والموحدين في المغرب والاندلس مكتبة الخانجي، القاهرة، 1990م، ط ج.

ثالثا : الرسائل الجامعية

1. عبد العزيز حاج كوله، الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالأندلس من خلال النوازل الفقهية في القرنين 5 و 6 هـ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2 بوزريعة محمد بلغيث محمد الأمين بليث 1430هـ - 2009م .

2. عفاف بوطه وفتيحة شوشاني عبيدي، الزراعة في الاندلس خلال فترة الملوك الطوائف والمرابطين (من بداية ق 5 إلى النصف الأول من ق 6 / 11 - 12م)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في التاريخ، إش: رابح رمضان، جامعة الوادي، كلية العلوم والاجتماعية والإنسانية ' قسم العلوم الإنسانية 2010-2012م.

3. محمد يحي أبو المعاطي العباسي: الملكيات الزراعية وأثرها في المغرب والأندلس (488-238 هـ) (852 - 1090 م)، أطروحة دكتوراه مخطوطة التاريخ الاسلامي، جامعة القاهرة، 2000م.

4. محمود حسين شبيب هياجنة: الوضع الزراعي في الاندلس منذ الفتح الاسلامي حتى سقوط دولة المرابطين، رسالة ماجستير في التاريخ، إ ش : محمد عبده حتامله، جامعة الأردنية، كلية الآداب 1410هـ، 1984م.

5. يحي أبو المعاطي العباسي، الملكيات الزراعية وأثرها في المغرب والأندلس (488-238هـ / 852 - 1090 م أطروحة الدكتوراه مخطوطة التاريخ الاسلامي، جامعة القاهرة، 2000م.

رابعا : المجلات والدوريات :

1. محمد بلحسان: ملكية الأراضي الزراعية و طرائق استثمارها في المغرب الاوسط من خلال كتب النوازل، دورية كان التاريخية، دار ناشر للنشر الالكتروني، عدد 35، غزة، جمادي الأول، 1429هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
—	الاهداء
—	شكر وعرفان
—	قائمة الاختصارات
أ-د	مقدمة
06	مدخل
	الفصل الأول : أنواع الملكيات الأراضي الزراعية وطرق استثمارها بالأندلس
13	المبحث الأول : أنواع ملكيات الأراضي الزراعية في الأندلس
13	المطلب الأول: الملكية العامة
15	المطلب الثاني : الملكية الخاصة
18	المطلب الثالث : أراضي الدولة
19	المطلب الرابع : أراضي الاحباس
22	المبحث الثاني: أشكال استثمار الأراضي الزراعية بالأندلس
22	المطلب الأول : المزرعة
24	المطلب الثاني : المغارسة
26	المطلب الثالث : المساقاة
28	المطلب الرابع: الكراء والشركة
	الفصل الثاني: طرق امتلاك الأرض و أنواع المحاصيل الزراعية بالأندلس
32	المبحث الأول: طرق امتلاك الأراضي الزراعية
32	المطلب الأول : الشراء

34	المطلب الثاني : الهبة
36	المطلب الثالث : الإرث
38	المطلب الرابع : الغصب
41	المبحث الثاني : أنواع المحاصيل الزراعية والأحكام المتعلقة بالأرض
41	المطلب الأول: أنواع المحاصيل الزراعية في الأندلس
45	المطلب الثاني : أحكام متعلقة بالأراضي الزراعية في الأندلس
50	خاتمة
53	الملاحق
60	قائمة المصادر والمراجع
68	فهرس الموضوعات